مبادرة تسليط الضوء
من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

الدليل والمبادئ التوجيهية

لحماية المدافعات عن في

حقوق الإنسان في أفريقيا

هيئة الأمم المتحدة للمرأة | مبادرة تسليط الضوء | Equality Now 30 Years | Union Africaine

تغطية الصورة: جوليان لوسنج ، المدافع عن حقوق الإنسان المعترف به لصالحه لصالح الناجين من العنف الجنسي في الحرب في إفريقيا. الصورة: الأمم المتحدة للنساء/ريان براون

الدليل والمبادئ التوجيهية

لحماية المدافعات عن في

حقوق الإنسان في أفريقيا

Union Africaine
Equality Now
A just world for women and girls.
30 Years
مبادرة تسليط الضوء
هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جدول المحتويات

شكر وتقدير ١

مقدمة ٣

أ. أ.حول الدليل والمبادئ التوجيهية ٣

ب. ب. تعريفات ٤

ت. ت. المخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان ٤

ث. ث. الحاجة لحماية أقوى للمدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا ٦

الإطار القانوني لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان ٨

ج. أ.المعاهدات والصكوك الرئيسية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان ٨

ح. ب. الحقوق والحمايات الممنوحة للمدافعات عن حقوق الإنسان ٠١

المبادئ التوجيهية للدول بشأن تعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ٣١

خ. أ.إنشاء إطار قانوني كلي يعزز ويحمي حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان ٣١

د. ب. إنشاء آلية حماية بموجب القانون الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان ٥١

ذ. ت. تحسين علاقات التعاون مع البعثات الدبلوماسية والمؤسسات المتعددة الأطراف ٠٢

ر. ث. دعم إنشاء وتسجيل وتعزيز التحالفات والشبكات الوطنية التي تضم المدافعات عن حقوق الإنسان ١٢

ز. ج. التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأفريقية، والجماعات الاقتصادية الإقليمية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ١٢

دليل المناصرة بشأن الاستراتيجيات الفعالة للنهوض بحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان ٥٢

س. أ.المناصرة الوطنية في مجال أطر الحماية القانونية للمدافعات عن حقوق الإنسان ٥٢

ش. ب. تعزيز الشبكات ومنتديات التضامن للمدافعات عن حقوق الإنسان ٦٢

ص. ت. تقوية التعاون والتضامن مع المنظمات غير الحكومية المخصصة لتحسين أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان ٧٢

ض. ث. تعزيز وحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية ٧٢

ط. ج. آليات حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٥٣

شكر وتقدير

تود منظمة Equality Now التعبير عن تقديرها للجهد الجماعي الكبير المبذول لكي يصبح نشر هذا الإصدار ممكناً. ونحن ممتنون للغاية لمستشارينا، سالومي ندوتا وستيلا نديرانغو، اللذيْن قادا تطوير هذا الدليل والمبادئ التوجيهية.

ونثمّن الإسهام الهام الذي قام به موظفو woN ytilauqE والعمل في وضع المفاهيم للدليل والمبادئ التوجيهية والمراجعة والتحرير، ودعم المستشارين. ونقدّر الإسهام العظيم والعمل الذي قام به موظفو woN ytilauqE من أجل وضع المفاهيم للدليل والمبادئ التوجيهية والمراجعة والتحرير. ونقر بمساهمات كل من ماريون أوغيتو وإيستر واويرو وك. كانيالي مويكيا.

ونقدر الدعم الهام الذي حصلنا عليه من الزملاء في برنامج تسليط الضوء الإقليمي في أفريقيا التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنهم آزميرا كاساهون، وإيما بوا وبيليتشاتشيو آينياليم وسورايا ريبيرو.

ونود أيضاً أن نعبر عن تقديرنا للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة التنسيق للأعمال الانتقامية في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، وممثلي لجنة الاتحاد الأفريقي، وممثلي المجتمع المدني، وممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في عملية التحقق التشاوري للدليل والمبادئ التوجيهية.

ومنظمة Equality Now لبرنامج مبادرة تسليط الضوء الإقليمي في أفريقيا لدعم إصدار هذه الوثيقة.

فايزة جاما مُحمَّد

مديرة مكتب أفريقيا

woN ytilauqE

الصورة: إيفا سيباندا/النساء الأمم المتحدة

مقدمة

ظ. حول الدليل والمبادئ التوجيهية

تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان بلا كلل لحماية وتعزيز وتأمين حقوق النساء والفتيات والمجتمع بأسره. وقد أسهمن إسهاماً كبيرا في التقدم المحرز حتى وقتنا هذا في تحقيق المساواة بين الجنسين والتمتع بحقوق الإنسان. وتعد بيئة العمل الآمنة والتمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان ضرورية لكي يصبح عملهن مؤثراً.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بوجه عام لخطر انتهاك حقوقهم. وبالإضافة إلى المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مستويات غير متناسبة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي والتحرش. ويرسِّخ ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من عنف الصور النمطية والخرافات الأبوية بشأن النساء. وتنتشر هذه الصور النمطية والخرافات، بدورها، عبر الإعلام من خلال الأدب والأخبار والتليفزيون والإذاعة والإنترنت. وتحتاج المدافعات عن حقوق الإنسان إلى تدابير حماية محددة ومحسنة على سواءً على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي للنظر في الطرق الفريدة والمختلفة بحسب النوع الاجتماعي التي يتعرضن من خلالها لانتهاكات وتحديات نتيجة نوعهن الاجتماعي وطبيعة عملهن.

والدول مُلزمة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة عمل آمنة ومساعدة لهن في القيام بأنشطتهن. وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية بالإضافة إلى تدابير أخرى.

وقد التزمت الدول الأفريقية بصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تلزمها بضمان حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة عمل آمنة ومساعدة لهم. ولكن، على الرغم من تعهدها بتلك الالتزامات، لم يتخذ سوى عدد محدود من الدول الأفريقية خطوات لتطوير تدابير حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وحتى في هذه البلدان المحدودة التي لديها مثل هذه التدابير، تظل هناك فجوات كبرى نتيجة عدم معالة احتياجات الحماية والتحديات المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان.

هذا الإصدار بمثابة مورد معلومات ويحدد الإطار القانوني والسياسي الذي يضمن حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وينشئ التزامات باحترام هذه الحقوق وتعزيزها والوفاء بها من قِبل الدول الأفريقية. والأهم منذ ذلك، أنه يُبين الفرص والنُهج التي يمكن للدول الأفريقية ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي تطبيقها على المستوى الوطني وخلال المشاورات والمشاركات الإقليمية من أجل تعزيز الأطر القانونية الخاصة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وهو يقدم نصائح عملية بشأن الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى اعتماد تدابير فعالة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال تدابير تشريعية وسياسية وإدارة كُليّة ومراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي.

ومن المأمول أن تتمكن الدول من استخدام المعلومات التي يقدمها هذا الدليل والمبادئ التوجيهية لتصميم التدابير القانونية والإدارية الخاصة بها والمحددة بالنسبة للبلدان والاستراتيجيات اللازمة للوفاء بالتزاماتها إزاء حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل الدليل أيضاً بمثابة أداة للمدافعين عن حقوق الإنسان والذين يدعمون عملهم، وحمايتهم وسلامتهم لكي تستخدم في إثراء استراتيجيات المناصرة لتعزيز تنفيذ التزامات الدولة إزاء حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان.

بالنظر إلى المجال المدني الآخذ في التضاؤل عالمياً بصفة مستمرة، والأعمال الانتقامية ضد حقوق الإنسان للمرأة وغيرها من المجموعات الضعيفة، وزيادة القيود، فإن هذا الدليل والمبادئ التوجيهية يقدمان إرشادات عملية لحث الدول على بدء العمليات اللازمة لاعتماد التدابير اللازمة لوضع إطار قانوني كلي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. يتضمن هذا الدليل والمبادئ التوجيهية معلومات بشأن الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من الدعم والتعاون مع الاتحاد الأفريقي والآليات الإقليمية والشركاء الدوليين والمجتمع المدني، من أجل تحقيق التزاماتهم بموجب القانون الدولي والقانون الإقليمي لحقوق الإنسان.

ع. تعريفات

١. المدافعون عن حقوق الإنسان

لا يوجد تعريف عالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان. ولكن، يستخدم المصطلح لوصف الأشخاص الذين يسعون، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، في الدعوة والسعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالسبل السلمية مثل توثيق الانتهاكات والإساءات التي ترتكبها الحكومات أو الأعمال التجارية أو الأفراد أو الجماعات، وجذب الاهتمام إليها.[١]

ويتفاوت هذا التعريف العام بحسب أنشطة الشخص والسياق الذي يعمل فيه. وهو يتضمن الأشخاص العاملين في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ويمكن في بعض الحالات أن يمتد ليشمل المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين وأفراد القطاع الخاص.[٢] ونتيجة لهذا العمل، ولأنشطة أخرى كثيرة يقومون بها، هناك إقرار بمكانة المدافعين عن حقوق الإنسان كجهات فاعلة أساسية في الوفاء بحقوق الإنسان.

١. المدافعات عن حقوق الإنسان

المدافعات عن حقوق الإنسان، بصفة عامة، هنّ النساء المشاركات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن أن تتضمن هذه الفئة أيضاً الأشخاص من جميع الأنواع الاجتماعية الذين يعملون في مجال حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي.[٣]

كما يبين إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان الذي اعتمد عام ٣١٠٢ [٤] على الرغم من انطباق جميع المبادئ التي يتضمنها إعلان الأمم المتحدة الصادر عام ٨٩٩١ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (والذي سيُشار إليه من الآن فصاعداً بإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان)، عليهن إلا أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للعنف بطرق متباينة نتيجة لما يؤدينه من عمل، ونتيجة لهويتهن كنساء.[٥]

غ. المخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان

يشير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعات عن الحقوق عادةً ما يواجهن مخاطر إضافية ومختلفة وعقبات تعتمد على النوع الاجتماعي ومتقاطعة وتتشكل طبقاً للصور النمطية الجنسانية والأفكار والمعايير الثقافية الراسخة بشأن هوية النساء وكيف ينبغي أن يكُنَّ.[٦]

تؤثر الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية على كيفية تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للانتهاك، بما في ذلك الدين والعمر واللغة والتوجه الجنسي والموقع والعرق والإثنية.[٧] ويدعو قرار الأمم المتحدة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان إلى إنشاء تدابير حماية محددة وقائمة على النوع الاجتماعي، وأن يجري التشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان في تصميمها وتنفيذها.

قد تكون التحديات والتهديدات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان أكبر من تلك التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان من الذكور، وقد تختلف عنها. يواجه بعض المدافعين عن حقوق الإنسان قدراً أكبر من المخاطر وأوجه الضعف نظراً لأنهم يشغلون ويُجسدون هويات متعددة ومتداخلة ومتقاطعة، مما يعني أنهم يتعرضون لصور متعددة ومتزامنة من التمييز والتحرش والتهميش.

١ انظر قرار الجمعية العامة رقم 441/35/SER/A، المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/770/87/pdf/N9977087.pdf?OpenElement

٢ مركز ستيمسون، حماية حُماة حقوق الإنسان: فرص العمل في الأمم المتحدة ومخاطره صفحة 61، متاح من خلال الرابط
https://www.stimson.org/2022/protecting-those-who-protect-human-rights-opportunities-and-risks-for-action-at-the-un/

٣ لا يوجد تعريف محدد لمن يمكن اعتباره من المدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن أن يكون المدافع عن حقوق الإنسان أي شخص أو جماعة تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بدءاً من المنظمات الحكومية إلى الأفراد العاملين داخل المجتمعات المحلية. وقد يرتبط الكثير من المهنيين الذين لا يشاركون عادةً في عمل حقوق الإنسان، من أنٍ إلى آخر، بالدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الصحفيين والمحامين والمعلمين والنقابات المهنية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر لآخرين، مثل الطلاب، كمدافعين عن حقوق الإنسان حتى وإن لم تتم أنشطتهم بصفة مهنية وبالمثل، لا تشمل الإشارة إلى المدافعات عن حقوق الإنسان النساء والفتيات اللاتي يعملن في الدفاع عن حقوق الإنسان فحسب، وإنما تشمل أيضاً الرجال الذين يعززون حقوق المرأة والحقوق المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٤ انظر قرار الجمعية العامة رقم 181/86/SER/A، المتاح من خلال الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/450/29/PDF/N1345029.pdf?OpenElement

٥ جمعية حقوق المرأة في التنمية (DIWA)، حقنا في السلامة: النُهج الكلي للمدافعات عن حقوق الإنسان إزاء الحماية، صفحة 5
https://www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/Our%20Right%20To%20Safety_FINAL.pdf

٦ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان، 06/04/CRH/A (01 كانون الثاني/يناير 9102(6).

٧ المرجع السابق

عادة ما تكون النساء من الشعوب الأصلية والأقليات، المدافعات عن حقوق الإنسان والمشاركات في تعزيز وحماية الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق البيئية وحقوق الأرض، أكثر عرضة للمخاطر من غيرهن من المدافعين عن حقوق الإنسان. أكد المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تم التشاور معهم أثناء إعداد هذا الإصدار على أن النساء في المناطق الريفية يواجهن قدراً أكبر من المخاطر التي تتركز حول النوع الاجتماعي من المقيمات في المناطق الحضرية. وازدادت شدة المخاطر بالنسبة للنساء اللاتي يعملن في البيئات الريفية حيث المجتمعات المحلية أبوية إلى حدٍ كبير وتعتمد بشدة على الممارسات العرفية التمييزية.[٨]

ورأت إحدى اللاتي أجريت معهم المقابلات من أوغندا أن

"المدافعات من القاعدة الشعبية معرضات لخطر أكبر نظراً لأن المدافعات على المستوى الوطني أكثر ظهوراً، وعادة ما يكُن قد بنين شبكات يمكنهن اللجوء إليهن بسهولة حين يتعرضن للخطر. ولكن، هناك أيضاً مدافعات عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني لا زلن معرضات للخطر، على سبيل المثال، الأقليات الجنسية، والمتزعمات لحقوق المناخ والحقوق البيئية، والناشطات السياسيات جميعهن معرضات لمستويات مرتفعة من الخطر."[٩]

حددت العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي أجريت مشاورات معهن أثناء إعداد هذا الإصدار تحديات تتعلق بالبيئات الثقافية ومعايير النوع الاجتماعي والتقاليد. تعتبر معايير النوع الاجتماعي في معظم البلدان الأفريقية تهديداً للنساء الساعيات للمشاركة النشطة في عمل حقوق الإنسان والقيادة السياسية. يستمر العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تُيسره التكنولوجيا في ازدياد، مع تحول الإنترنت إلى سلاح لإرسال التهديدات بالأذى إلى المدافعات عن حقوق الإنسان، والتي نُفِّذَ بعضها. تُجبر الآثار العقلية والصحية الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تُيسِّره التكنولوجيا المدافعات عن حقوق الإنسان على ترك المنصات الإلكترونية، مما يسكتهن فعلياً.

عادةً ما تتسم البيئة الصعبة التي تنجز فيها المدافعات عن حقوق الإنسان أعمالهن في أفريقيا بالاعتقالات والاحتجازات التعسفية، والتحرش والعنف والتهديد وغيرها من صور الترهيب، والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة والتعذيب. على سبيل المثال، تزايد استخدام العنف الجنسي ضد الناشطات المشاركات في الاحتجاجات في السودان أعوام ٢٠١٩ و٢٠٢١ و٢٠٢٢.

كما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تهديدات إضافية محددة بحسب نوع الجنس وعنفاً في كلٍ من المجالين العام والخاص، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي والإساءة اللفظية المقسمة على أساس الجنس (سواء عبر الإنترنت أو خارجها)، والتحرش الجنسي والاغتصاب والعنف الجنسي، مما يؤدي أيضاً إلى مزيد من الانتهاكات مثل الوصم. وقد يُستهدَف، على وجه التحديد، الأشخاص الداعمون للمدافعات عن حقوق الإنسان أو المقربون منهن، بما في ذلك أفراد الأسرة. تركز الهجمات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في العادة على سمعتهن أو خصائصهن الجنسية باعتبارهن غير متماشيات مع الصور النمطية السائدة للسلوك «المناسب» الذي ينتهجه كل من الرجال والنساء، بما في ذلك بعض الخطابات المحافظة التي تقصر دور النساء على الأسرة والإنجاب.[١٠] وجدت المدافعات عن حقوق الإنسان الذين جرى التشاور معهن لهذا الإصدار أن بعض الأسر تشعر بأنها تتعرض للخطر بسبب أنشطتهن. في بعض الحالات، أجبرت المدافعات عن حقوق الإنسان على خفض أنشطتهن، في حين واجهت أخريات الرفض والتحرش من أفراد الأسرة، واختار بعض المدافعات عن حقوق الإنسان عدم الاستمرار في نشاطهن نتيجة لذلك.[١١] وتعتبر النساء والمراهقات عرضة للخطر بصفة خاصة نتيجة المعايير الجنسانية والثقافية السائدة التي تبرر استخدام العنف كعقاب.

٨ أجريت المقابلات في 2 أيار/مايو 2202

٩ مقابلة مع و.م. أجريت في 2 أيار/مايو 2202

١٠ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب، الصفحة 1 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_WHRD_WEB.pdf

١١ منظمة رصد حقوق الإنسان (WRH) "الفتيات المهذبات لا يحتججن" قمع المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات والمحتجات، والإساءة إليهن في السودان، (6102)، متاح من خلال الرابط https://www.hrw.org/report/2016/03/23/good-girls-dont-protest/repression-and-abuse-women-human-rights-defenders

ف. الحاجة لحماية أقوى للمدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا

تتزايد التهديدات والهجمات والقيود المفروضة على المدافعات عن حقوق الإنسان عالمياً. سجلت منظمة فرونت لاين ديفيندر زيادة في عمليات قتل المدافعات عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥. سُجِّلَت ٥٦ حالة قتل في ٢٠٢١،[١٢] و٤٤ في ٢٠١٧ و٤٠ في ٢٠١٦ و٣٠ في ٢٠١٥،[١٣] ونتيجة لذلك تم تقوية معايير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على مدار السنين، حيث شهد العقد الأخير قدراً كبيراً من الإقرار بنقاط الضعف الناجمة عن تبني نهج عام في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان دون تحديد الاحتياجات المحددة القائمة على النوع الاجتماعي للمدافعات عن حقوق الإنسان.

تولت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي زمام القيادة في إبراز المخاوف المتعلقة بالتمييز النظامي والهيكلي والعنف الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان، وقد دعت المنظمتان الدول إلى «اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حمايتهن ودمج منظور النوع الاجتماعي ضمن جهودها الرامية لإنشاء بيئة تمكينية للدفاع عن حماية.»[١٤]

تتطلب التحديات والانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان دعماً عاماً وإقراراً واستجاباتٍ محددة بحسب النوع الاجتماعي وتدابير للحماية تنشئ بيئة تمكينية للمدافعات عن حقوق الإنسان، عبر الإنترنت وفي البيئة المادية، بالإضافة إلى بناء التضامن بين حركات متنوعة وشاملة وقوية تعمل في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وداخل هذه الحركات.[١٥]

تقع المسؤولية الأساسية عن ضمان الحماية الفعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، وبيئة تمكينية آمنة لهن لكي يعملن من خلالها، على عاتق الدولة. لذلك يستكشف هذا الدليل والمبادئ التوجيهية إمكانية عملا لدولة عن قرب مع المدافعات عن حقوق الإنسان والمؤسسات والآليات الأخرى من أجل تقوية الأطر القانونية والإدارية وغيرها من الأطر المؤسسية لضمان حماية فعالة وبيئة تمكينية آمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية.

١٢ التحليل العالمي لمنظمة فرونت لاين ديفندرز (المدافعون عن حقوق الإنسان)، صفحة 5، متاح من خلال الرابط
https://www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/2021_global_analysis_-_final.pdf

١٣ الأمم المتحدة: مع تزايد الهجوم عليهن، المدافعات عن حقوق الإنسان في حاجة إلى مساندة أفضل، (8102)، متاح من خلال الرابط
https://news.un.org/en/story/2018/11/1026861

١٤ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181/86، كانون الأول/ديسمبر 3102، قرار مجلس حقوق الإنسان رقمCRH/A /SER/22/6، نيسان/ابريل 3102، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 161/07، كانون الأول/ديسمبر 5102، قرار الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، 14.L/53/CRH/A، حزيران/يونيو 7102\ قرار اللجنة الأفريقية رقم RPHCA/ 633.seR(XIX/SO.TXE)6102، رار بشأن تدابير حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، قرار اللجنة الأفريقية رقم RPHCA/R.seR673(XL)7102، بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، قرار اللجنة الأفريقية رقم RPHCA/R.seR904(IIIXL)8102، بشأن الحاجة لاعتماد تدابير قانونية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا، تقرير اللجنة الأفريقية بشأن دراسة أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

١٥ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب، الصفحة

٢

الصورة: مبادرة هيلين مايل/دائرة الضوء ليبيريا

الإطار القانوني لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان

تلتزم الدول بمعايير وطنية وإقليمية ودولية في مجال حقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية واحترام المدافعات عن حقوق الإنسان والوفاء بحقوقهن، وإنشاء ظروف مساعدة لهن للقيام بعملهن.[١٦]

١ التعزيز: يتطلب الالتزام بالتعزيز من الدول كفالة ثقافة قائمة على حقوق الإنسان ومعالجة المعتقدات التي تتعارض مع حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال التعليم والتوعية الجماهيرية وغيرها من السبل مع ضمان إتاحة المعلومات والمعارف بشأن تدابير وآليات الحماية القائمة، والتي يمكن استخدامها لتقوية تمتع المدافعات عن حقوق الإنسان بالحقوق.

٢ الحماية: يتطلب الالتزام بالحماية من الدول ممارسة العناية الواجبة في منع الأذى الذي تُلحقه الجهات الخاصة، والمعاقبة عليه، والانتصاف منه، ويشمل هذا إتاحة الوصول للعدالة للمدافعات، وحمايتهن من التحرش والتهديدات والانتقام والعنف.

٣ الاحترام: يجب أن تنأى الدول بنفسها عن الصدام مع التمتع بحقوق الإنسان أو الحد منها. وينبغي أن تحجم عن تجريم المدافعات عن حقوق الإنسان ووصمهن. ويعتبر الإقرار العام بشرعية عمل المدافعات عن حقوق الإنسان خطوة أولى على طريق منع أو خفض التهديدات والهجمات ضدهن.

٤ الوفاء بالحقوق: ينبغي أن توفر الدول بيئة تمكينية وآمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان لكي يتمكن من أداء عملهن. وينبغي على هيئات الدولة، بالتشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان، أن تنشئ آليات حماية فعالة ومراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي من أجل تيسير عملهن.

وعلى الرغم من أن تركيز هذا الدليل والمبادئ التوجيهية ينصب على تقوية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، إلا أنه من المهم ملاحظة أن هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً عميقاً بأُطر حقوق الإنسان القائمة، ولذلك فهناك أسس يمكن للدول البناء عليها، مع النظر في إمكانية إنشاء إطار حماية وطني للمدافعات عن حقوق الإنسان.

يوضح هذا القسم الأطر القانونية ذات الصلة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وتشمل الحقوق المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان والتزامات الدولة.

أ. المعاهدات والصكوك الرئيسية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان

١. الإطار الدولي لحقوق الإنسان

أنشأت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الأساسية بالنسبة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بمثابة الإطار المعياري الذي يستند إليه المدافعون عن حقوق الإنسان في عملهم. وهو أول صك صادر عن الأمم المتحدة يؤكد على أن للجميع الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ويقر بأهمية

١٦ منظمة المدافعون في الخطوط الأمامية (srednefeD eniltnorF) مجموعة أدوات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان صفحة 11 متاحة من خلال الرابط
https://www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/whrd_toolkit_en.pdf

وشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حاجتهم لحماية أفضل من تعطيل عملهم ومن الأعمال الانتقامية والتهديدات الأمنية.[١٧] ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان على أن «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.»[١٨]

كما تنشأ التزامات الدولة بحماية المدافعين أيضاً من مسؤوليتها الأولية وواجبها في حماية جميع حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الكثير من المعاهدات الملزمة قانوناً، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تشمل الوثائق والصكوك الدولية الرئيسية التي تنص على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان [١٩]، ومنها:
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والهيئات التي تقوم بمراقبتهما

١. الإطار الأفريقي لحقوق الإنسان

خلال العقدين الماضيين، قامت أفريقيا بتطوير إطار حقوق الإنسان الخاص بها، والذي ينص على حماية حقوق الإنسان للجميع ويعتبر ذا صلة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

تشمل معاهدات حقوق الإنسان الأفريقية ذات الصلة ما يلي:

- االميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

١٧ الصندوق النرويجي لحقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الأمنية لمتلقي المنح في الميدان، صفحة 9 متاح من خلال الرابط
https://nhrf.no/assets/documents/NHRF-SECURITY_GUIDELINES-Interactive-Final-18-May.pdf

١٨ المادة 21 (2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/770/87/pdf/N9977087.pdf?OpenElement

١٩ يمكن الاطلاع على معلومات بشأن جميع المعاهدات الدولية الأساسية من هنا
https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies

ب. الحقوق والحمايات الممنوحة للمدافعات عن حقوق الإنسان

يرد أدناه سرد لحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان والتزامات الدولة بتحقيقها، مع ضرب أمثلة على الكيفية التي يمكن أن تفي الدولة من خلالها بتلك الالتزامات[٢٠]

الواجب أو الالتزام الأساسي للدولة	أمثلة لكيفية وفاء الدولة بالواجب
حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذها.	- ضمان قدرة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة على التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وغيرها من الحقوق والحريات، من الناحية العملية. - اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى متقاطعة لضمان التنفيذ الفعال للحقوق والحريات. - احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعات عن حقوق الإنسان. - تعزيز الفهم العام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - تعزيز وتيسير تعليم حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم الرسمي والتدريب المهني.
الدفاع عن حقوق الأفراد (الذين يعملون وحدهم أو مع آخرين) في تعزيز حقوق الإنسان في بلدانهم وعلى المستوى العالمي.	- إنشاء بيئة آمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان، وحماية المجال المدني، ومقاومة الإفلات من العقوبة على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. - رصد الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان وتقوية جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان. - ضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ودمج منظور النوع الاجتماعي ضمن جهود الدولة الرامية لإنشاء بيئة آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان. - ضمان اتساق التشريع المؤثر على أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان وتطبيقه مع القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، وألا يُجرّم عمل المدافعين أو يُقيد بأي طريقة أخرى دون وجه حق. - مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون أو يعيشون في الخارج والذين تعرضوا أو قد يتعرضون للتخويف أو الانتقام بناءً على حالة الهجرة الخاصة أو أنشطتهم أو عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، أو ارتباطاً بها.
الإقرار بأهمية وشرعية دور المدافعات عن حقوق الإنسان	- الإقرار علانيةً بأهمية وشرعية دور المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال البيانات والقوانين والسياسات والبرامج الوطنية والمحلية. - التشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان عند وضع السياسات والقوانين وعند إنشاء المؤسسات المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان. - الدخول في شراكة مع شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل إنشاء أو دعم آليات لتكريم المتميزات من المدافعات عن حقوق الإنسان سنوياً. - الإدانة العلنية للعنف والتمييز والتخويف والأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وتجنب وصم عملهن، واحترام استقلال منظماتهن. - ضمان مساءلة المتورطين في ارتكاب انتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وتوفير الانتصاف للضحايا. - القيام بدور نشط يشمل اتخاذ "خطوات مناسبة وقوية وعملية" لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.
كفالة ودعم إنشاء وتطوير مؤسسات وطنية مستقلة (مثل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية)	- دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل رصد التشريعات القائمة، وتقديم مدخلات بشأن مسودات التشريعات، وإخطار الدولة بصورة متسقة بأثر تلك التشريعات على أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان. - قد تحتاج مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأعضائها، في بعض الأحيان، للحماية؛ ويجب على الدولة أن تضمن إنشاء وتفعيل آليات حماية فعالة لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وأعضاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وموظفيها.
واجب الدولة في حماية وتعزيز حقوق محددة تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان	
الحق في تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.	- ضمان أن تتسم أي إجراءات تحكم تسجيل وتشغيل منظمات المجتمع المدني بالشفافية والإتاحة وعدم التمييز والسرعة وقلة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الاستئناف وألا تستلزم إعادة التسجيل، وأن تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
الحق في طلب الموارد وتلقيها واستغلالها	- الامتناع عن فرض القيود التمييزية على المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بمصادر التمويل المحتملة وسبل استغلال الموارد التي تلقوها، بما في ذلك تقييد القطاعات أو الموضوعات المتاحة للتمويل من الموارد غير الحكومية. - الامتناع عن وضع أنظمة ضرائب تؤثر على عمل المدافعات عن حقوق الإنسان.

٢٠ مركز ستيمسون، حماية حُماة حقوق الإنسان: الفرص والمخاطر للعمل في الأمم المتحدة، الصفحتان 9-01
https://www.stimson.org/wp-content/uploads/2022/03/Stimson-HRD-Issue-Brief.pdf

الواجب أو الالتزام الأساسي للدولة	أمثلة لكيفية وفاء الدولة بالواجب
الالتقاء أو التجمع سلمياً	- ضمان تأمين الحق في الحياة عند ممارسة هذا الحق، وألا يتعرض أي شخص للاستخدام المفرط للقوة دون تمييز، أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ أو التعذيب وغيره من أنواع العقاب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ أو الاختفاء القسري، أو الإعدام خارج القضاء وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية، أو التهديد بمثل هذه الأفعال.
الحق في طلب المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها	- ضمان وجود قوانين وسياسات تتسم بالشفافية والوضوح والسرعة، تنص على الحق العام في طلب وتلقي المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، بما في ذلك ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان.
الحق في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات وتقديم الشكاوى بشأن السياسات والقوانين الرسمية.	- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مجال للحوار العام بشأن سياسات الدولة وبرامجها. - تأسيس شراكات وتعاون مع الدول، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المُثبتة.
الحق في تطوير ومناقشة الأفكار والمبادئ الجديدة في مجال حقوق الإنسان، والدعوة لقبولها	- ضمان ألا تستهدف التشريعات أنشطة الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات الأقلية وضمان القدرة على التعبير عن الأفكار المعارضة.
الحق في توفير المساعدة القانونية وحضور أو رصد الجلسات والإجراءات القانونية والمحاكمات العامة.	- ضمان عدم مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان أو ملاحقتهن قضائياً جراء القيام بدورهن القيّم في جهود الوساطة ودعم الضحايا للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.
الحق في التواصل مع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية (مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي) دون أي قيود.	- الامتناع عن أفعال التخويف أو الانتقام ضد من يتعاونون، أو سبق لهم التعاون، أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، وضمان الحماية المناسبة منها، ويشمل ذلك أفراد أسرتهم والمرتبطين بهم. - إخضاع مرتكبي الجرائم للعدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.
الحق في الانتصاف الفعال	- إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومحايدة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وإخضاع مرتكبيها للمساءلة بما في ذلك المسؤولون الرسميون. - إنشاء ضمانات إجرائية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان استقلال السلطة القضائية، وحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة، وتجنب استخدام أدلة غير موثوق بها والتحقيقات غير لازمة وتأخير الإجراءات. - ضمان التنفيذ الفعال لقرارات المحاكم القضائية وشبه القضائية التي توفر سبل الانتصاف للمدافعات عن حقوق الإنسان.
الحق في الحماية الفعالة بموجب القانون الوطني	- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، عبر الإنترنت وفي البيئة المادية، من أي عنف أو تهديدات أو أعمال انتقامية أو تمييز عكسي أو ضغوط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة أنشطتهن. - الامتناع عن استخدام تقنيات المراقبة والمعلومات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان بأسلوب لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. - النظر، أثناء المشاورات المجدية مع المدافعات عن حقوق الإنسان، في وضع سياسات أو برامج عامة شاملة ومستدامة وتتوافر لها الموارد المناسبة ومستجيبة لاعتبارات السن والنوع الاجتماعي، يمكنها أن توفر الدعم والحماية بشكل شامل للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر أو في حالات الضعف. - اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب للاستجابة للهجمات أو التهديدات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال أنظمة الإنذار المبكر والاستجابة السريعة. ينبغي أن تكون تدابير الحماية كُلّيّة وأن تستجيب لاحتياجات الحماية لدى الأفراد والمجتمعات المحلية التي يقيمون فيها. ينبغي أن تعالج التدابير أسباب الهجمات.

الصورة: المساواة الآن

المبادئ التوجيهية للدول بشأن تعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

تتحمل الدولة الواجب الأساسي لدعم حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، لضمان تمتعهن بالسلامة أثناء قيامهن بعملهن.[٢١] ولتحقيق هذا، يجب أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، وغيرها من التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لحقوق وحريات المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن.

ينبغي أن تُقر الدول بالدور الرئيسي الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقوية سيادة القانون، واللاتي عادةً ما يتعرضن لخطر كبير على أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وعلى المنظمات والحركات اللاتي يمثلنها.

يحدد هذا القسم الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأفريقية من أجل وضع تدابير وآليات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في داخل وخارج أراضيها.

أ. إنشاء إطار قانوني كلي يعزز ويحمي حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان

تضمن الدول، من خلال تأسيس إطار قانوني مستجيب، الإقرار القانوني بالمدافعات عن حقوق الإنسان وأنشطتهن، مع توفير إطار داعم لهن يمكنهن الظهور داخله وتعزيز النهوض بحقوق الإنسان للإنسانية بأسرها.

ويرد أدناه شرح للنُهج التي يمكن للدول اتباعها من أجل إنشاء إطار قانوني كُلي ومستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

١. اعتماد إطار قانوني وسياسي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان

١,١. التشريع الوطني

من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للميثاق الأفريقي وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، تُشجَّع الدول على سن قانون وطني محدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

تاريخياً، دعا الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية التي كانت قبله، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول لاتخاذ خطوات نحو تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا في عام ١٩٩٩[٢٢]، وكذلك إعلان كيغالي عام ٢٠٠٣[٢٣]، على هذا الالتزام.

من خلال سن التشريعات الوطنية التي تقدم الإقرار القانوني والحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، تكون الدول قد اتخذت خطوة هامة نحو الوفاء بالتزامها بإنشاء بيئة تمكينية خالية من الهجمات والقيود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب أيضاً أن ينشئ التشريع الذي يُسنّ آليات متاحة وفعالة لحماية من يجدون أنفسهم معرضين للخطر نتيجة مناصرة حقوق الإنسان.

٢١ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الالتزام القانوني للدول والأمم المتحدة بمعالجة الأعمال الانتقامية https://academy.ishr.ch/security/your-right-to-be-secure-as-a-human-rights-defender.

٢٢ حيث دعا المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات مناسبة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

٢٣ اعتمده المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا، حيث أقر بأهمية الدول الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

نقاط هامة تجب ملاحظتها:

١ هناك إقرار متزايد، بأن الجهود المبكرة لإنشاء وتقوية الأطر القانونية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان لم تستجب للتحديات والاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان، والتي تتطلب أحكاماً قانونية محددة لضمان حمايتهن من جميع صور العنف والتمييز، بالإضافة إلى ضمان بيئة عمل آمنة.

٢ وفي بعض الحالات، فشلت التشريعات الوطنية التي اعتمدت، ومنها ما اعتمدته بعض الدول الأفريقية (على النحو المبين أدناه)، في تضمين حمايات محددة تضمن للمدافعات عن حقوق الإنسان - اللاتي يواجهن تحديات - العمل في بيئة آمنة وتمكينية أو حتى الوصول إلى الدعم المناسب لهن.

٣ ولمعالجة هذا، من الضروري أن تتضمن أي قوانين وسياسات وطنية تُعتمد، وأي آليات تنفيذ مرتبطة بها، أحكاماً عملية محددة للإقرار بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن. مورد مُفيد: قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم
في عام ٢٠١٨، وضعت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان قانوناً نموذجياً بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء والحقوقيين. وقد استُخدم القانون من قبل عدة دولة، مثل بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين والمكسيك، لإعداد تشريعاتها الوطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويمكن الاطلاع على القانون النموذجي من هنا: قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

يمكن لوجود إطار قانوني وسياسي يقر بالمدافعات عن حقوق الإنسان ويعكس المعايير الدولية والإقليمية أن يكون له آثار معيارية وتعليمية ووقائية وعقابية هامة - حيث يتم الإقرار تشريعياً بأهمية عمل المدافعات وإنشاء آليات لحمياتهن وتوفير سبل الانتصاف القانونية للضحايا وإخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة.[٢٤] وبشكل أوسع، فإنه يسهم أيضاً في الأهداف الكلية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام سيادة القانون.

وفي وقت تأليف هذا الدليل والمبادئ التوجيهية، كانت بعض البلدان الأفريقية قد سنت حمايات قانونية صريحة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تشمل تشريعاً وطنياً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقع جميعاً في منطقة غرب أفريقيا - وعلى وجه التحديد كوت ديفوار وبوركينا فاسو ومالي، في حين تمضي كل من سيراليون والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية قُدماً في عملية وضع أطر الحماية القانونية الخاصة بها للمدافعين عن حقوق الإنسان.

الدول الأفريقية التي لديها تشريع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان :

أ. كوت ديفوار

في عام ٢٠١٤، أقرت كوت ديفوار قانون تعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم لتصبح أول بلد أفريقي يقر تشريعاً مخصصاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وهو يتضمن أحكاماً بشأن الحمايات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

ب. بوركينا فاسو

في عام ٢٠١٧، أصبحت بوركينا فاسو ثاني بلدٍ في غرب أفريقيا يقر قانونا وطنياً، (LOI N° 039-2017/AN) لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يتضمن هذا القانون حمايات خاصة تضمن خدمات الحماية والدعم للمدافعات عن حقوق الإنسان.

ت. مالي

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت مالي ثالث بلدْ أفريقي يسن قانوناً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو القانون رقم ٢٠١٨-٣٠٠. ويتضمن هذا القانون أحكاماً للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من ذوي الإعاقة.

٢٤ الورقة المقدمة من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بالتقرير الموضوعي السنوي عن المدافعين عن حقوق الإنسان لشهر آذار/مارس 2021، متاح من خلال الرابط
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Defenders/CFI_killings/submissions/civil-societies/cso-ishr-eng-y.docx

ممارسة جيدة: التعاون في صياغة قوانين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع منظمات حقوق التي تقوم بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل معهم:

عملت منظمات المجتمع المدني بشكل تعاوني مع الحكومات من أجل صياغة قوانين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين الإجراءات الجديرة بالذكر التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز أطرها القانونية في أفريقيا:

أ. **وضعت أوغندا، بدعم من منظمات المجتمع المدني، قانوناً نموذجياً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، قُدِّم إلى البرلمان في صورة مشروع قانون خاص (مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان) في عام ٢٠٢٠.**[٢٥] **وقد انقضى أمد المشروع بانقضاء دورة البرلمان الأخيرة ولم يعاد تقديمه مرة أخرى إلى البرلمان الحالي.**

ب. **في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضعت خمس تشريعات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. قامت منظمة الحماية الدولية (noitcetorP lanoitanretnI)، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية، ومن خلال العمل مع حكومات المقاطعات في شمال وجنوب كيفو، بوضع قوانين على المستوى الإقليمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتحتوي هذه التشريعات على بعض الحقوق الواردة في القانون النموذجي. وتسير عملية وضع قانون وطني في مرحلة اللجان في البرلمان.**[٢٦] **ويقر هذا القانون بالحقوق الواردة في القانون النموذجي ولكنه يتضمن أيضاً العديد من القيود. هناك مشروع قانون وضعته مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية يحاكي عن كثب القانون النموذجي ولكنه لم يُعتمد من البرلمان أو مجلس الشيوخ.**[٢٧]

٢,١. السياسة الوطنية

طبقاً للنهج الذي تتبعه الدولة، يمكن أن تتطلب عملية إنشاء إطار قانوني تطوير سياسة إما تمهد لاعتماد تشريع إذا كانت قد طوِّرت قبل التشريع أو تفعيل أحكام التشريع بالكامل من خلال النص تفصيلاً على القواعد والمعايير المطلوبة لضمان تمتع المدافعين بحقوق معينة. وقد تضطر الدولة إلى تبني مبادرات للسياسات واللوائح، بالإضافة إلى التشريع، من أجل الامتثال للأحكام التي تتطلب اتخاذ «تدابير مناسبة».

السياسة وخطة العمل النموذجيتان للمدافعين عن حقوق الإنسان :

- في عام ٢٠١٧، وضعت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كينيا السياسة وخطة العمل النموذجيتان للمدافعين عن حقوق الإنسان وقدمتهما إلى البرلمان. وكان المقصود من السياسة تفعيل إطار الحماية الإقليمي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان المقترح من جماعة شرق أفريقيا خلال اجتماعها المشترك مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في رواندا حيث اتفق على أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية يمكنها العمل بشكل مشترك مع حكوماتها لوضع خطط عمل وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تقم أي من بلدان شرق أفريقيا الأخرى بوضع سياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ب. إنشاء آلية حماية بموجب القانون الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان

يجب أن ينص التشريع الوطني على آلية حماية تؤدي، عند إنشائها، إلى التفعيل الكامل لأحكام القانون من خلال كفالة أن تتحول الضمانات التي يكفلها القانون إلى واقع ملموس من الناحية العملية. وقد ظل المدافعون في كوت ديفوار وبوركينا فاسو ومالي يدعون إلى إنشاء آليات الحماية هذه، وحققوا بعض النجاحات في هذا الصدد.

٢٥ أوغندا، مشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان0202، متاح من خلال الرابط
https://parliamentwatch.ug/wp-content/uploads/2021/07/Human-Rights-Defenders-Protection-Bill-2020.pdf

٢٦ جمهورية الكونغو الديمقراطية – قانون جنوب كيفو بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، متاح من خلال الرابط
https://www.protectioninternational.org/news/drc-new-legal-framework-for-the-protection-of-human-rights-defenders-in-south-kivu/

٢٧ يمكن الاطلاع على ملخص لقوانين جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الرابط
https://ishr.ch/defenders-toolbox/national-protection/democratic-republic-of-the-congo

على سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٢٠٢، أنشأت كوت ديفوار آليتها الوطنية التي سوف تكون مسؤولة عن حماية المدافعين، وبشكل أوسع، عن تنفيذ القانون المتعلق بحماية حقوق المدافعين.[٢٨] ولكن بعض المخاوف أثيرت بشأن إقصاء المدافعين عن حقوق الإنسان عن المشاركة كفريق تنفيذ للآلية.[٢٩] ولكي تصبح آليات الحماية ذات مصداقية ومستجيبة للقضايا المؤثرة على المدافعات عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تضمن تمثيل المدافعات عن حقوق الإنسان في الهيئات المنشأة لتفعيل آليات الحماية.

نظراً لاختلاف المخاطر والانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن حاجتهن للحماية تختلف هي الأخرى. ويكمن أحد نقاط الضعف في أنظمة الحماية الحالية في أنها لا تتكيف مع الأدوار المختلفة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان في مكان العمل، وفي أسرهن، وفي منظماتهن وحركاتهن، وفي مجتمعاتهن المحلية. تقدم معظم أنظمة الحماية مجموعة من التدابير المشتركة لجميع المدافعين المعرضين للخطر دون النظر في كيفية تأثير بعض العوامل، مثل النوع الاجتماعي أو الإثنية، من بين أسس أخرى، على تجربة الانتهاك. [٣٠] لكي تصبح آليات الحماية ذات مصداقية ومستجيبة للقضايا المؤثرة على المدافعات عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تضمن التشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان في مرحلة التصميم وتمثيلهن في وحدة تنفيذ الآليات.

ممارسة جيدة: ارتكاز آلية الحماية على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

يقر القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم بإمكانية السعي لإنشاء آليات حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال مسارات مختلفة، أحدها قد يكون من خلال استضافة هذه الولاية داخل مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية لبلدٍ معين، بالنظر إلى أنها مفوضة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. تعد مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مضيفاً جيداً لآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني نظراً لأنها لديها بالفعل ولاية تتيح لها رصد أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أسلوب التعامل مع المظاهرات الجماهيرية وتوثيق إساءات الشرطة حينما تحدث. يمكن أيضاً أن تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بجمع المخاوف المثارة من منظمات المجتمع المدني الوطنية وتقديمها إلى الآليات الإقليمية والوطنية لضمان المساءلة عن هذه المخاوف. وحيثما تتيح لها ولاياتها القانونية، تتلقى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية شكاوى الانتهاكات وتحقق فيها، وهو ما يمكنها من تحديد المخاوف النظامية وإثارتها لدى السلطة القضائية وغيرها من المؤسسات الوطنية. وبالتالي، فإن لديها القدرة على تيسير الحماية المناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد اعتمد هذا النهج أيضاً بعض قوانين المدافعون عن حقوق الإنسان التي سُنَّت في غرب أفريقيا، مثل كوت ديفوار، حيث ينص قرار التنفيذ (الذي كان ضرورياً لتفعيل قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل كامل) على أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية سوف تعمل كمضيف لآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وسيراليون، حيث جرى تحديد لجنة حقوق الإنسان في سيراليون في مسودة القانون باعتبارها الجهة المستضيفة لآلية الحماية.[٣١] كما وضعت مقترحات مماثلة في بوركينا فاسو وفي مالي، حيث لم تتضمن القوانين الوطنية لتلك البلدان نصوصاً واضحة بشأن آلية التنفيذ، وفي النيجر وتوغو، حيث يجري وضع مسودة قوانين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ومن بين الموارد المفيدة:

المتعلقة بهذا الموضوع إصدار نُشر مؤخراً بعنوان - إمكانية عمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية كآليات حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان أصدرته الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. وهو يستكشف إلى أي مدى يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تعمل كآليات حماية وطنية، كجزء من تنفيذ القوانين الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان مختارة في غرب أفريقيا.

٢٨ أنشئت آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال القرار المشترك بين الوزارات رقم SIM/DMEM/HDJM/279°N الصادر في 01 تشرين الثاني/نوفمبر 1202 ، متاح من خلال الرابط
https://ln5.sync.com/dl/948d5c3c0/zra523yn-ni5pckb5-cjwp8z9e-zjkts32b/view/default/8635794430000

٢٩ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، البيان الصادرة خلال الجلسة رقم 17 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
https://ishr.ch/latest-updates/achpr71-states-in-africa-must-guarantee-the-effectiveness-of-human-rights

٣٠ جمعية حقوق المرأة في التنمية (DIWA)، حقنا في السلامة: النُهج الكلي للمدافعات عن حقوق الإنسان إزاء الحماية، صفحة 01

٣١ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الدور المحتمل لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للعمل كآليات حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، صفحة 5
https://ishr.ch/wp-content/uploads/2021/04/ishr_nhri_west_africa_web.pdf

٢. اعتماد مبادئ توجيهية وطنية بشأن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان تضم نصوصاً محددة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٤، وضع الاتحاد الأوروبي بعض المبادئ التوجيهية[٣٢] التي تعبر عن تطلعاته ودوره في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، اتبعت بلدان عديدة المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي من خلال اعتماد مبادئ توجيهية وطنية تحدد نُهجها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم. كما اعتمد المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا أيضاً مبادئ توجيهية لمساعدة بعثاتها الدبلوماسية في دعم حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. ويرد فيما بعد توضيح لبعض المبادئ التوجيهية القائمة بالفعل.

من خلال اعتماد مبادئ توجيهية محددة، يوضح البلد التزامه بدعم عمل المدافعات عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة ملائمة لهن للقيام بعملهن، سواء داخل البلد أو في أقاليم أخرى حيث يمكن تقديم الدعم من خلال البعثات الدبلوماسية.

توفر المبادئ التوجيهية أساساً لنهج البلدان في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقدم نصائح عملية لبعض المسؤولين المحددين عن الالتزامات المشاركين في ضمان التنفيذ الفعال لهذا النهج.

ولكي تكون المبادئ التوجيهية كُلية ومستجيبة بشكل مناسب، ينبغي أن تتبع نهجاً نسوياً ومتقاطعاً مخصصاً للنظر في السياق والمخاطر والاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة، ومنها المدافعات عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المدافعين العاملين في السياقين الحضري والريفي.

شرح النهج المتقاطع :

يتطلب النهج المتقاطع إزاء النسوية فهماً للطرق الكثيرة التي يمكن أن تتأثر من خلالها المدافعات عن حقوق الإنسان بالعوائق والتمييز بعيداً عن نوعهن الاجتماعي.

ويعني استخدام المنظور المتقاطع الإقرار بالسياقات التاريخية المحيطة بالقضية. أدى التاريخ الطويل من العنف والتمييز المنهجي إلى إنشاء أوجه انعدام عميقة تؤدي إلى إضعاف بعض الفئات من البداية. وتتقاطع أوجه انعدام المساواة تلك، ومنها على سبيل المثال الفقر والنظام الطبقي والعنصرية والتحيز الجنساني وحرمان الأشخاص من حقوقهم وفرصهم المتكافئة. ويمتد الأثر عبر أجيال متعددة.

إظهار أهمية اتباع نهج نسوي ومتقاطع

في أثناء المشاورات التي أدت إلى تطوير هذا الدليل والمبادئ التوجيهية، جرى التشاور مع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وعبروا عن الحاجة لأن تقر أطر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان من الحضر والريف قد تتفاوت، وبخاصة في المجتمعات التي تكون فيها الممارسات العرفية التمييزية ضد المرأة راسخةً في المجتمع. لفت المدافعون عن حقوق الإنسان النظر إلى حقيقة أن فئات النخبة في المناطق الحضرية أكثر وعياً بحقوقهم وكيفية إنفاذها من المدافعين في المناطق الريفية الذين يكونون عادةً أكثر احتمالاً لأن يكونوا تحت سيطرة أسرهم أو أزواجهم أو مجتمعاتهم المحلية. لذلك فقد جرى التأكيد على الحاجة إلى تخصيص الاستجابات، لكي تكون فعالة، بحسب أوجه الضعف الشديدة لدى المدافعات عن حقوق الإنسان من القاعدة العريضة. ويبين هذا المثال حاجة الدول إلى أن تظل مدركة لضرورة مواجهة أوجه الضعف المختلفة التي قد تواجهها المرأة، مثل حالة الأقلية الإثنية أو الطبقة أو حالة الشعوب الأصلية وحتى التحديات التي تفرضها الحقوق التي يثيرها المدافعون عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال فإن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن في مجال الحقوق البيئية عادةً ما يكُن أكثر عرضة للعنف نتيجة عملهن.

٣٢ تم تحديث المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في عام 2008.

من بين أمثلة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم ما يلي:

- المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- أصوات في خطر: المبادئ التوجيهية لكندا بشأن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان
- جهود الترويج لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل للسلك الدبلوماسي
- المبادئ التوجيهية لسويسرا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان
- المبادئ التوجيهية لفنلندا بشأن حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان

١. مراجعة وإلغاء القوانين القمعية التي تقيد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم دون وجه حق

بعيداً عن إنشاء الإطار القانوني الذي يوفر الحمايات المنصوص عليها أعلاه للمدافعات عن حقوق الإنسان، من الضروري أن تمضي الدول قدماً لبدء عملية مراجعة وإلغاء القوانين واللوائح التي قد تحتوي على أحكام تستخدم عادةً لإسكات حرية تعبير الجمهور، وبخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان.

قد تتضمن القوانين التي تستخدم عادةً لقمع العمل في مجال حقوق الإنسان تلك المرتبطة بمكافحة الإرهاب وإدارة النظام العام والأمن وجمع الاستخبارات بالإضافة إلى الأمن الرقمي وتسجيل المنظمات غير الحكومية وتمويلها.[٣٣]

بحسب الظروف والجهات الفاعلة المشاركة، عادة ما تأخذ التهديدات والمخاطر الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان صوراً محددة بحسب النوع الاجتماعي، تتضمن الإساءة اللفظية المحددة بالنسبة للجنس، والتحرش في الشوارع بالإضافة إلى العنف الجنسي والذي يشمل الاغتصاب.[٣٤] على سبيل المثال، أبلغت النساء اللاتي شاركن في الاحتجاجات في السودان عام ٩١٠٢ ومؤخراً في ١٢٠٢ و٢٢٠٢ عن تعرضهن للعنف الجنسي.[٣٥] وبالمثل، خلال الاحتجاجات التي جرت في ميدان التحرير في مصر عام ٤١٠٢، تعرضت ٠٠١ امرأة من المحتجين للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.[٣٦]

قد تتضمن صور الهجمات الأخرى، الهجمات التي تستهدف أطفال المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن، والمراقبة والتحرش الجنسي والوصم والتجريم والقيود المفروضة على التنظيم والاحتجاجات وتمويل المنظمات غير الحكومية وتسجيلها، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحقيقات غير المشروعة والتهم الملفقة والمحاكمات غير العادلة والاختطاف والتعذيب وسوء المعاملة والقتل.[٣٧]

في مصر، أدى استهداف الدولة للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تضييق المجال المدني. على سبيل المثال، منذ عام ٤١٠٢، ظل قضاة التحقيق يجرون تحقيقات جنائية في عمل ومصادر التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية المحلية وأصدروا قرارات بتجميد الأصول لسبع منظمات و٠١ من المدافعين عن حقوق الإنسان في قضية أصبحت تعرف بالقضية ٣٧١. ومنعت السلطات ٣١ شخصاً على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي المنظمات غير الحكومية من السفر خارج البلاد لمدة خمس سنوات. ورفضت المحاكم العديد من طلبات الاستئناف من المدافعين عن حقوق الإنسان ضد التدابير المُقيِّدة التي اتخذت ضدهم.[٣٨] ومنذ عام ٦١٠٢، استدعت السلطات عشرات من أعضاء المنظمات غير الحكومية للتحقيق، ومعظمها من منظمات حقوق الإنسان، ووضعت أكثر من ٠٣ منهم على قوائم الممنوعين تعسفياً من السفر وجمدت أصول أكثر من اثني عشر منظمة وفرد. وتم تقييد عمل الناشطات مُزن حسن وعزة سليمان ومحامية حقوق الإنسان هدى عبد الوهاب، في مجال حقوق الإنسان بعد

٣٣ منظمة ألوية السلام الدولية (lanoitanretnI sedagirB ecaeP)، تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط
https://www.peacebrigades.org/fileadmin/user_files/groups/uk/files/Publications/Crim_Report.pdf

٣٤ جمعية حقوق المرأة في التنمية (DIWA)، حقنا في السلامة: النُهج الكلي للمدافعات عن حقوق الإنسان إزاء الحماية، صفحة 01

٣٥ السودان: إنهاء اغتصاب المحتجّات والتحقيق فيه، آذار/مارس 2202، متاح من خلال الرابط
https://ishr.ch/latest-updates/sudan-end-and-investigate-rape-of-women-protesters/

٣٦ وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، '
https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=1087&file=EnglishTranslation

٣٧ (رؤى حاسمة بشأن أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)،
Karen Bennett, Danna Ingleton, Alice M. Nah & James Savage (2015) Critical perspectives on the security and protection of human rights defenders The International Journal of Human Rights, 19:7, 883-895, DOI: 10.1080/13642987.2015.1075301

٣٨ البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية متاح من خلال الرابط
https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/07/egypt-crackdown-on-human-rights-defenders-continues-amid-ongoing-foreign-funding-investigation/

صدور قرار بمنعهن من السفر للخارج ارتباطاً بقضية 'التمويل الأجنبي غير المشروع'، والتي بدأت في أوائل عام ٢٠١٦.[٣٩]

في المغرب، الوضع مشابه. كان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان قد شجب من قبل أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب، وذكر أيضاً أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في الصحراء الغربية قد تعرضوا «للتخويف والمضايقات والتهديد بالقتل والتجريم والاعتداء الجسدي والجنسي والتهديد بالاغتصاب والمراقبة.»[٤٠]

لذلك، من المهم توجيه الاهتمام تحديداً إلى القوانين المصممة خصيصاً لإقصاء وتخويف النساء للحيلولة دون مشاركتهن النشطة في المناصرة العامة.

إثيوبيا: القانون القمعي الصادر عام ٢٠٠٩ والذي يحد من عمل المنظمات غير الحكومية.

في عام ٢٠٠٩، أقرت إثيوبيا إعلان المنظمات الخيرية والجمعيات الإثيوبية، والذي وضع قيوداً مفرطة على عمل منظمات حقوق الإنسان التي تعمل في البلاد. وقد أثر القانون تأثيراً كبيراً على بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. أجبرت المنظمة الرائدة في مجال حقوق المرأة، وهي جمعية المحاميات في إثيوبيا، على خفض ٥٠٪ من موظفيها وبحلول عام ٢٠١١ كانت بالكاد تعمل.

السودان: إلغاء القوانين القمعية التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان عام ٢٠١٩

على مدار أكثر من ٣٠ عاماً، مُورس التمييز تحت رعاية الدولة باستخدام قوانين قمعية تستهدف النساء في السودان. استُخدِم قانون النظام العام - الذي نُفِّذ على مستوى الدولة والقانون الجنائي الذي يعمل على المستوى الوطني، كأدوات لقمع حقوق المرأة وحرياتها - وعادة ما يطبق انتقائياً من أجل قمع الأنشطة النسائية. وبموجب هذه القوانين، استُهدِفَت النساء، وألقي القبض عليهن، واعتُقلن بسبب ما يرتدينه. كما تنص القوانين أيضاً على جلد النساء المُدانات بجرائم غامضة في القانون الجنائي مثل ارتكاب 'الأفعال الفاحشة'. وقد ألغيت هذه القوانين عام ٢٠١٩، مؤذنة بفجر جديد للنساء في السودان.

وقد ألغي قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ في عام ٢٠٢٠. وكان القانون يشترط على النساء في السودان الحصول على موافقة أزواجهن أو أحد الأوصياء الذكور قبل السفر خارج البلاد. وقد استخدم هذا القانون كسلاح ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي كنّ في حاجة للسفر من أجل العمل.

ومن المهم أيضاً أن تمضي الدول قدماً وتحدد مدى معقولية وضرورية الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية، مثل الشرطة، لتقييد بعض الحقوق وما إذا كانت هذه الأسباب مناسبة. وقد لاحظ المقرر الخاص أنه «قد يشاطر موظفو الحكومة أو الشرطة أنفسهم آراء المجتمع المحافِظة والأبوية السائدة عموماً إزاء النساء المدافعات وإزاء المدافعين عن حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، وبالتالي فإنهم قد لا يتحمّسون إلاّ قليلاً أو قد لا يتحمّسون بتاتاً للتدخل الفعال من أجل حمايتهن على الرغم من أن ذلك من واجبهم.»[٤١]

ينبغي وضع ضمانات إدارية لضمان عدم التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في إقامة العدل، سواء كان من خلال إصدار عقوبات غير متناسبة، أو إطالة زمن المحاكمات الجنائية أو أي محاكمات أخرى بصورة غير معقولة، من بين أمور أخرى.

٣٩ هيومان رايتس ووتش 'مصر: تجدد المضايقات القضائية للمدافعين عن الحقوق،' (1202)، متاح من خلال الرابط https://www.hrw.org/news/2021/07/31/egypt-renewed-judicial-harassment-rights-defenders.

٤٠ المغرب: خبير حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة يشجب "التضييق" على المدافعين عن حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27244&LangID=E

٤١ تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان (44/61/CRH/A). 02 كانون الأول/ديسمبر 0102، الفقرة 69

٢. تخصيص الموارد والموازنة لآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان.

واتفاقاً مع مبدأ استغلال أقصى قدر من الموارد لخدمة إنفاذ حقوق الإنسان، ينبغي أن تخصص الدول الموازنات لمؤسسات حقوق الإنسان لصالح تعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.[٤٢] وينبغي توجيه هذه الموارد عبر المؤسسة التي تستضيف آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تضمن عملية تخصيص الموارد الترسيم الواضح للموارد لصالح حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة، مع تخصيص قدر منها للمدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً. وينبغي أن تستخدم المبالغ المخصصة للمدافعات عن حقوق الإنسان للاستجابة تحديداً لاحتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، على النحو المقصود منها.

يمكن أن تعمل الدول على إيجاد طرائق لتنويع مصادر التمويل المخصصة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن منح المؤسسات وغيرها من الهيئات الخاصة حوافز ضريبية لتمويل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. وكما ذُكر في القسم أعلاه، ينبغي أن تلغي الدول، أو أن تزيل بأي طريقة أخرى، التشريعات التي تحاول الحد من تمويل المنظمات غير الحكومية ونشاط حقوق المرأة، أو تقييده.[٤٣]

٣. التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي تعزز حماية حقوق المرأة

يبين القرار رقم ٦٧٣ لعام ٧١٠٢ الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقرار الأمم المتحدة رقم ١٨١/٨٦/SER الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية التي تحسّن من حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن. ينبغي على الدول بدء وإتمام التصديق على هذه الصكوك وتفعيلها محلياً، وبخاصة بروتوكول مابوتو، الذي يمنح حمايات مُحسنة للنساء في أفريقيا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ت. تحسين علاقات التعاون مع البعثات الديبلوماسية والمؤسسات المتعددة الأطراف

كما سبقت الإشارة أعلاه، اعتمدت العديد من الدول الأوروبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا مبادئ توجيهية تقدم توجيهات بشأن الكيفية التي ينبغي أن تدعم بها بعثاتها الديبلوماسية حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. كما ذكر أعلاه في القسم ٠,٢(أ)، أصدرت هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي أيضاً إعلانات ووضعت إجراءات تشير إلى التزامها بدعم عمل المدافعات عن حقوق الإنسان. وترد أدناه مناقشة أكثر تفصيلاً للآلية الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية.

ينبغي أن تقوم الدول بتقوية التعاون والمشاركة مع الممثليات من البلدان الأخرى ومن المؤسسات المتعددة الأطراف التي لها وجود في بلادها من أجل استكمال توفير خدمات الحماية والدعم للمدافعات عن حقوق الإنسان. ويمكن لمثل هذا التعاون أن يكون بمثابة أحد الأصول الهامة في تحسين خدمات الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان وتقوية البيئة التمكينية لعملهن. وقد ينطوي هذا على تبادل المعلومات، وجهود التنسيق الرامية لحماية وتعزيز حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، أو العمل المشترك مثل التحقيق في حالات العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ودعم تخصيص الموارد لمبادرات حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

٤٢ مجلس أوروبا، مفوضية حقوق الإنسان، موازنات الدول تكشف عما إذا كانت الدولة ملتزمة بحقوق الإنسان أم لا، متاح من خلال الرابط
قوقحل تانزاوملا صيصخت ةسايسو نانسإلا قوقح ،دروفسكوأ ةعماجو ،https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/state-budgets-reveal-whether-the-government-is-committed-to-human-righ-1
https://www.law.ox.ac.uk/research-subject-groups/human-rights-and-budgeting طباربلا لالخ نم حاتم ،نانسإلا

٤٣ اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كينيا، السياسة وخطة العمل النموذجيتان للمدافعين عن حقوق الإنسان، صفحة 02، متاح من خلال الرابط
https://www.knchr.org/Portals/0/CivilAndPoliticalReports/Human%20Rights%20Defenders%20Policy%20and%20Action%20Plan_B5_L_22-1-18.pdf?ver=2018-06-06-191138-293

ث. دعم إنشاء وتسجيل وتعزيز التحالفات والشبكات الوطنية التي تضم المدافعات عن حقوق الإنسان

ينبغي أن تدعم الدول إنشاء التحالفات أو الشبكات الوطنية التي تضم المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد شهد العقدان الماضيان تزايداً مطرداً في إنشاء التحالفات والشبكات التي تضم المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في أفريقيا. وقد جاءت هذه التحالفات في طليعة العديد من مبادرات الحماية وإصلاح القوانين لحماية المدافعين في بلدانهم وأقاليمهم. أنشئت تحالفات وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل من بوروندي و إثيوبيا و كينيا وجنوب السودان و تنزانيا و الصومال و أوغندا. وظل التحالف الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا، الذي كان أول تحالف يُنشأ، نموذجاً لغيره من التحالفات في المنطقة. أسهم التحالف الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا إسهاماً كبيراً في تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل بفعالية وخفض قابلية تعرضهم لخطر الاضطهاد من خلال الدعوة لوجود بيئة قانونية وسياسية مناسبة. وخلال السنوات الخمس الأخيرة تولى التحالف، بالتعاون مع المجتمع الدبلوماسي، ريادة احتفال سنوي لتقدير المتميزين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجوائز لهم، مما ساعد على زيادة الوعي بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وقبولهم.

ومع زيادة الاهتمام بالتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، وباحتياجاتهن، بدأ بناء التوافق مؤخراً على الحاجة لإنشاء المزيد من تحالفات المعنية بالمدافعات عن حقوق الإنسان للدفع بجهود المناصرة والعمل على مواجهة القضايا الفريدة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان.

ممارسة جيدة: شبكة دون إقليمية للمدافعات عن حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي :

تقوم شبكة الجنوب الإفريقي دون الإقليمية التي تعمل على حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر - وهي شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي (NDRHAS) في الوقت الحالي بحضانة شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي (NDRHWAS)، والتي تسعى إلى تعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي، وقدرتهن على الصمود ونفوذهن وقدراتهن.[٤٤]

ج. التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأفريقية، والجماعات الاقتصادية الإقليمية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١. آليات حقوق الإنسان الأفريقية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت اللجنة الأفريقية العديد من الآليات لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تتضمن ولاية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. هناك آليتان خاصّتان أخريان تستكملان عمل المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وهما: المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول للمعلومات في أفريقيا والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا. أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤،[٤٥] وفي عام ٢٠١٤، عُدِّلَت الولاية إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة التنسيق الخاصة بالأعمال الانتقامية في أفريقيا.[٤٦]

يجدر بالدول الأعضاء أن تتعاون وأن تدخل معاً في حوار بناء مع هذه الولايات من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان. ويمكّن التعاون مع منظومة حقوق الإنسان الأفريقية الدول من إظهار التزامها باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤٤ مقابلة مع أحد أعضاء شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي (NDRHAS) أجريت في 5 أيار/مايو 2202

٤٥ أنشئت الولاية بموجب القرار 96.seR/RPHC(VXXX) 40.

٤٦ 372.seR/RPHCA (VL) 41 بشأن مد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا لتشمل حالات الأعمال الانتقامية.

ولاية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة التنسيق الخاصة بالأعمال الانتقامية في أفريقيا :

تُلزم المقرر بالقيام بما يلي:

- تقديم تقرير في كل جلسة عادية من جلسات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- التعاون والمشاركة في الحوار مع الدول الأطراف في الميثاق ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والجهات الحكومية ذات الصلة، والآليات الإقليمية والدولية والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة.
- زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ إعلان الأمـم المتحـدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- جمع المعلومات وتقديم استجابة فعالة في حالة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- توثيق حالات الأعمال الانتقامية التي تتلقاها الآلية وتعهد قاعدة بيانات تضم جميع تلك الحالات؛
- تطوير استراتيجيات والتوصية باتباعها من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تلك التوصيات؛
- تقديم المشورة للجنة بشأن التدابير العاجلة المطلوب اتخاذها لمعالجة حالات محددة من الأعمال الانتقامية؛
- تقديم تقرير عن حالات الأعمال الانتقامية في كل دورة عادية للجنة كجزء من تقارير الأنشطة التي يقدمها المقرر الخاص.

تتضمن أنشطة المقرر الخاص ما يل :

- الانخراط في الحوار مع الدول الأطراف من خلال تقديم مراسلات سرية والتي يشير إليها آخرون بعبارة خطابات الادعاء؛
- نشر بيانات صحفية بشأن الحالات الفردية للانتهاكات التي تبلغ إليها؛
- القيام بمهام تعزيزية لتقييم أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق؛
- تنظيم المشاورات والمؤتمرات والندوات كجزء من بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، إما على مبادرة شخصية منه أو بناءً على دعوة من الدول ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.
- إصدار توصيات بشأن الكيفية التي يمكن أن تنفذ الدول من خلالها إعلان الأمـم المتحـدة بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المخصصة لتحسين الوعي بالمدافعين عن حقوق الإنسان والعمل لصالحهم.

٢. الجماعات الاقتصادية الإقليمية

قامت الجماعات الاقتصادية الإقليمية أيضاً، تدريجياً، بتحديد التزامات الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها. وقد وضعت بعض الجماعات الاقتصادية الإقليمية وثائق استراتيجيات وخطط عمل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وضعت جماعة شرق أفريقيا خطة عمل بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثرت توصياتها العملية التي اعتمدتها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في كينيا عند تطوير السياسة وخطة العمل النموذجيتين بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

بالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم بها الجماعات الاقتصادية الإقليمية في تطوير الوثائق التوجيهية التي تهدف إلى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالقضية، فإنها تظل ذات أهمية حاسمة في سن القوانين والسياسات التي ترشد الدول الأعضاء في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣. آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

في ٦٢ نيسان/إبريل ٠٠٠٢، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منصب الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.[٤٧] وفي عام ٨٠٠٢، أثناء تجديد ولايته، تم تعديل اسم المنصب لكي يصبح المقرر الخاص بدلاً من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.[٤٨]

تشمل ولاية المقرر الخاص تحديداً جمع المعلومات بشأن أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. لذلك، يجب أن تتعاون الدول مع هذه الولاية في النهوض بحقوق المدافعات في أفريقيا وحمايتها.

تنطوي ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة على ما يلي :

- دراسة التطورات والتحديات في مجال الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسعي للحصول على المعلومات المتعلقة بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقيها وفحصها والاستجابة لها.
- إنشاء التعاون وإجراء حوار مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذه على نحو فعال.
- التوصية باتباع استراتيجيات فعالة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أفضل ومتابعة تلك التوصيات؛
- دمج منظور النوع الاجتماعي وإيلاء اهتمام خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان..

تتضمن أنشطة المقرر الخاص للأمم المتحدة ما يلي :

- تلقي المعلومات المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشمل الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم، واستخدام هذه المعلومات لتحديد القضايا والأسئلة التي سوف تثار لدى البلدان المعنية. عند تقديم تقرير، يمكن للمقرر الخاص أن يقدم ما يلي:
  - خطابات بشأن 'التدابير العاجلة' المستخدمة لتقديم المعلومات عن الانتهاكات التي تحدث بالفعل أو التي توشك أن تحدث، حتى تتمكن الدولة من اتخاذ إجراء في الوقت المناسب.
  - خطابات الشكاوى التي تستخدم لإخطار الدولة بالانتهاكات التي ارتُكبت بالفعل أو التي تجري حالياً، أو من المحتمل أن تحدث إذا لم يتخذ إجراء.
- الحفاظ على تواصل دوري مع الدول وإنشاء اتصالات ثنائية أكثر تحديداً من خلال الاجتماعات أو المراسلة. يستخدم المقرر الخاص هذه الوسائل لإثارة قضايا محددة، تدعو إلى القلق، لدى البلدان ودعوتها لاتخاذ إجراءات بشأنها.

٤٧ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2816/0002/SER/4.NC/E

٤٨ منظمة الحماية الدولية (lanoitanretnI noitcetorP) المدافعون عن حقوق الإنسان: أفضل الممارسات والدروس المستفادة، صفحة 3، متاح من خلال الرابط

https://www.protectioninternational.org/wp-content/uploads/2012/04/part_i_chapter_1.pdf .

يعرض المقرر الخاص تقارير سنوية على مجلس حقوق الإنسان وعلى الجمعية العامة بشأن موضوعات معينة، ويُجري زيارات قُطرية ويثير القضايا الفردية المثيرة للقلق لدى الحكومات.

الصورة: المساواة الآن

دليل المناصرة بشأن الاستراتيجيات الفعالة للنهوض بحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان

أُحرِزَ تقدم كبير خلال العقدين الماضيين في الإقرار بالمدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في بناء مجتمعات أكثر ديمقراطيةً وعدالةً. كما شهد العقد الأخير عدداً متزايداً من الإجراءات التي تقر بأن نهج الحماية السابقة للمدافعين عن حقوق الإنسان فشلت في معالجة التحديات والاحتياجات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد نتج الجزء الأكبر من هذا التقدم نتيجة الضغط على الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد استمدت هذه الجهود، إلى حدٍ كبير، قوتها الدافعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المجتمع المدني العاملة على المستوى القطري والمنظمات غير الحكومية الدولية والبعثات الدبلوماسية التي اعتمدت المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

عمل المدافعون عن حقوق الإنسان عن كثب مع الاتحاد الأفريقية ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للاستفادة من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية إطار البيئة الآمنة والتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان في بلدانهم.

يركز هذا القسم على النُهج الاستراتيجية والفرص المتاحة للمدافعات عن حقوق الإنسان للمناصرة في البلدان الأفريقية، وكذلك على مستوى الهيئات المحددة داخل الاتحاد الأفريقي ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والهيئات القضائية وشبه القضائية التي يمكن لهن المشاركة معها وطلب الدعم منها للنهوض بحقوقهن.

أ. المناصرة الوطنية في مجال أطر الحماية القانونية للمدافعات عن حقوق الإنسان

يمكن للمناصرة على المستوى الوطني أن تؤثر على العملية السياسية للبلاد من أجل إحداث تغيير في حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يمثلنه. لم يعتمد الكثير من البلدان الأفريقية تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى لإنفاذ الحقوق والضمانات المكفولة للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. والعدد القليل منها الذي اعتمد سياسات أو تشريعات لم ينفذها بصورة فعالة حتى الآن.

وذكرت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان من بوركينا فاسو أثناء مقابلة أجريت معها أثناء إعداد هذا الدليل ما يلي:

"كنت مشاركةً في جهود المناصرة من أجل إعداد واعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكان القانون يحتوي على بعض الأحكام المحددة الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنها ما يخص الحوامل منهن، ولكن هذا لا يكفيني، إنني أناضل من أجل استعراض شامل لهذا القانون حتى يتضمن أحكاماً محددة لحماية جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، وليس فقط الحوامل منهن."[٤٩]

٤٩ مقابلة مع ف. و. أجريت في 51 أيار/مايو 2202

موارد مُفيدة:

قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم

https://ishr.ch/defenders-toolbox/resources/model-law/

السياسة وخطة العمل النموذجيتان للمدافعين عن حقوق الإنسان

https://www.knchr.org/Publications/Thematic-Reports/Civil-and-Political-Rights/Freedom-of-Association

لذلك من الضروري أن تشارك المدافعات عن حقوق الإنسان وأن يتعاونَّ على مستوى استراتيجي مع صنّاع القرار ذوي الصلة لبدء عمليات سياسية وتشريعية يمكن أن تضمن امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا من الأمور الهامة لإنشاء بيئة تمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان.

أثناء المشاورات التي أجريت لتطوير هذا الدليل، أوصيَ بأن تأخذ المدافعات عن حقوق الإنسان زمام المبادرة لوضع القوانين واقتراحها للاعتماد، نظراً لأن هذا النهج يمكن أن يضمن تلبية التشريع المقترح للاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان، لا أن يتصدين لأوجه القصور في التشريع الذي وضعته الدولة، من خلال طلب التعديلات. ومن أمثلة هذا ما حدث في بوركينا فاسو، حيث مارس المدافعون عن حقوق الإنسان ضغوطاً لإجراء تعديلات بعد صدور القانون بالفعل.

وتعتبر مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مفيدة للغاية في سن أُطُر الحماية التشريعية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شرحت جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من كلٍ من كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا، التي شاركت في المشاورات أثناء صياغة هذا الإصدار كيفية عملها عن كثب مع المجتمع المدني في تطوير ومناصرة آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدانها. في كوت ديفوار، آتت جهود المناصرة أُكُلها، وترد مناقشة القانون والقرار المنفِّذ له في القسم أ ١ (١,١) أعلاه. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، توجد مسودة قانون، وقد شاركت مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في صياغته ومناصرته، وفي كينيا، تولت مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية زمام المبادرة، بالمشاركة مع تحالف المدافعين الوطني، في صياغة سياسة نموذجية وخطة عمل وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان.[٥٠] توضح هذه الأمثلة الأثر الذي يمكن أن يحققه التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية حين يدعو المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إطار قانوني وطني أكثر قوة.

ب. تعزيز الشبكات ومنتديات التضامن للمدافعات عن حقوق الإنسان

يُعزى نجاح عددٍ من أكبر الإنجازات التي تحققت في ضمان حقوق النساء في أفريقيا إلى جهود التضامن والدعوة للعمل المُنسَّقة المدفوعة من خلال شبكات قوية. ويعد الظهور المنتظم للشبكات والتحالفات المخصصة للمدافعات عن حقوق الإنسان على مستوى العالم بمثابة سبيل مضمون لتقوية مناصرة العمل الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن. لذلك، هناك فرص سانحة للمدافعات عن حقوق الإنسان لإنشاء، أو الانضمام إلى، شبكات للمدافعات عن حقوق الإنسان تعمل على مستوى القاعدة، وعلى المستويين الوطني والإقليمي. وتشكل هذه الشبكات منصة لبناء التضامن بين المدافعات عن حقوق الإنسان، حيث يكون لأعدادهن وصوتهن الموحد أكبر الأثر في الضغط من أجل اتخاذ إجراءات حين تنتهك حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، وفي زيادة ظهورهن، والإقرار بشرعية عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، والضغط من أجل هذه الشرعية ومن أجل بيئة عمل آمنة لهن. تعد الشراكات العابرة للحدود على نفس القدر من الأهمية في بناء الإقرار على المستوى الإقليمي والقاري بالدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان، وتعزيز وتقوية العمل الجماعي للحماية، بما في ذلك إنشاء شبكات التضامن والحماية، وتعزيز الرعاية الذاتية والمناصرة والحشد من أجل سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان.

من خلال الشبكات ومنتديات التضامن، ينبغي أن تقوم المدافعات عن حقوق الإنسان بالمتابعة لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات المتعلقة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان التي اعتُمِدَت على المستوى الوطني. وقد أكد الخبراء الذين تم التشاور معهم أثناء إعداد هذا الدليل والمبادئ التوجيهية على الحاجة لأن تتحلى جهود المناصرة التشريعية التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان بنظرة طويلة الأمد تتولى المتابعة من أجل ضمان تنفيذ القوانين الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٠ مقابلات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا

ومن أمثلة الشبكات الدولية والإقليمية المعنية بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي يمكن اللجوء إليها ما يلي:

١. شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان - أوغندا
٢. تحالف المدافعات عن حقوق الإنسان في تنزانيا
٣. شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا
٤. تحالف ملاوي للمدافعات عن حقوق الإنسان
٥. شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا
٦. الشبكة الإثيوبية للمدافعات عن حقوق الإنسان
٧. شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان في سيراليون
٨. مُلتقى المدافعات عن حقوق الإنسان - كينيا
٩. التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان

ت. تقوية التعاون والتضامن مع المنظمات غير الحكومية المخصصة لتحسين أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان

قامت المنظمات غير الحكومية بدور هام في النهوض بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والإقرار بأهميته. لذلك يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان تحقيق استفادة كبرى من خلال بناء التضامن مع المنظمات غير الحكومية من خلال البرامج المخصصة لدعم النهوض بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم من يواجهون المخاطر والأعمال الانتقامية في سبيل عملهم. ويوجد لدى بعض هذه المنظمات برامج مخصصة للنهوض بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ولديها برامج للمناصرة لا تستهدف صنّاع القرار على المستوى الوطني فحسب بل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية.

من أمثلة المنظمات غير الحكومية المخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١. جمعية حقوق المرأة في التنمية
٢. الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
٣. منظمة المدافعون في الخطوط الأمامية (srednefeD eniltnorF)
٤. منظمة الدفاع عن المدافعين (srednefeD dnefeD)
٥. منظمة الحماية الدولية (lanoitanretnI noitcetorP)

ث. تعزيز وحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية

تتيح منظومة حقوق الإنسان الأفريقية فرصاً كبيرة لتحقيق المزيد من الإقرار والحماية والإنفاذ لحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان. يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمثلون ضحايا مخالفات حقوق الإنسان، أو يناصرون بالنيابة عنهن، أن يستخدموا آليات حقوق الإنسان الأفريقية كمنتدى تكميلي حيثما وُجِد أن الجهود الوطنية لتغيير سياسات الحكومة أو ممارساتها غير فعالة أو غير كافية أو حيثما كان القانون المحلي أقل حماية للحقوق من معايير حقوق الإنسان الأفريقية بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.[٥١]

٥١ المركز الدولي لموارد العدالة، المناصرة أمام منظومة حقوق الإنسان الأفريقية: دليل للمحامين والمناصرين صفحة 4، متاح من خلال الرابط https://ijrcenter.org/wp-content/uploads/2016/11/Advocacy-before-the-African-Human-Rights-System.pdf

هناك هيئتان مستقلتان تابعتان للاتحاد الأفريقي وجد أنهما ذاتا صلة بالمناصرة وتحديد المعايير بشأن عمل الدفاع عن حقوق الإنسان، وهما: اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. وترد أدناه مناقشة الفرص والاستراتيجيات المتاحة للمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة للانخراط في العمل مع الهيئتين.

فرص المناصرة من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- عمليات تقديم التقارير الدورية من الدولة وتقديم تقارير الظل
- تقديم البلاغات
- المشاركة في جلسات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك من خلال إلقاء بيانات المنظمات غير الحكومية أثناء الجلسة
- المساهمة في عملية صياغة التعليقات العامة
- المذكرات المقدمة من أصدقاء المحكمة
- التعاون مع اللجنة في بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها
- المشاركة في الزيارات الترويجية التي تقوم بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

منذ إنشائها عام ٧٨٩١، تطورت فرص مشاركة المجتمع المدني في اللجنة الإفريقية بشكل إيجابي. وباعتبارها الهيئة المفوضة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، بالإضافة إلى تفسير أحكام الميثاق الأفريقي، فإن مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان مع اللجنة الإفريقية وانخراطهم معها بشكل فعال يعد من الأمور ذات الصلة إلى حدٍ بعيد.[٥٢]

ولاية اللجنة الأفريقية:

- تفسير الميثاق الأفريقي
- تعزيز حقوق الإنسان والشعوب
- حماية حقوق الإنسان والشعوب
- تنفيذ أي مهمة توكل إلى اللجنة من جمعية الاتحاد الأفريقي

يلعب المجتمع المدني دوراً محورياً في أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويمكن أن يشارك مع اللجنة بعدة طرق من أجل زيادة مناصرة القضايا التي تهم المدافعات عن حقوق الإنسان:

- إخطار اللجنة بانتهاكات الميثاق الأفريقي؛
- تقديم البلاغات/الشكاوى نيابةً عن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي انتهكت حقوقهن؛
- رصد امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- التعاون مع الآليات الخاصة باللجنة الأفريقية من أجل رفع قضايا وأوضاع حقوق الإنسان التي تحتاج إلى إطلاع الدولة عليها للانتصاف فيها؛
- حضور الجلسات العادية للجنة الأفريقية، والحضور عندما توجه إليه الدعوة للمشاركة في الجلسات الخاصة؛
- تقديم تقارير ظل أو تقارير بديلة كجزء من عملية تقديم التقارير الدورية من الدول الأعضاء؛
- الإعلام عن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الأفريقية، ومناصرتها؛
- زيادة الوعي بأنشطة اللجنة الأفريقية.
- المشاركة في تعزيز بعثات تقصي الحقائق التي تنظمها اللجنة.

٥٢ حسن شاير، ممارسات الجيدة للشبكة الأفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حسن شاير، الشبكة الأفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط
https://www.civicus.org/images/Good%20practices%20on%20CSO%20participation%20at%20the%20African%20Commission.pdf

المشاركة في جلسات اللجنة الأفريقية

تتيح المشاركة في جلسات اللجنة الأفريقية فرصة هامة للمدافعات عن حقوق الإنسان. ويمكن لأي جهة فاعلة في المجتمع المدني أن تحضر الجلسات، ويحق للمنظمات غير الحكومية التي منحت صفة مراقب لدى اللجنة أن تشارك بفعالية في تلك الجلسات. ويمكنها أن تحيط اللجنة علماً بأوضاع حقوق الإنسان في مجال تركيزها. ويمكن أيضاً للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يؤثرن على قرارات اللجنة الصادرة عن الجلسات من خلال مشاركة معلومات مع اللجنة أو المشاركة في الجلسات المسبقة المخصصة للمنظمات غير الحكومية، حيث تعتمد القرارات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا وتُبلغ إلى اللجنة.[٥٣]

خطوات الحصول على صفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحصل على صفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لكي يتاح لها الوصول بشكل أكبر للمناصرة بشأن القضايا التي تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان. تمنح صفة المراقب للمنظمة غير الحكومية اعترافاً رسمياً وسلطة للمشاركة مع اللجنة. يحدد القرار ١٦٣ معايير منح صفة المراقب، والاحتفاظ بها، للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. والذي يلزم المنظمة غير الحكومية:

- بتقديم طلب خطي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الجلسة العادية؛
- يجب أن تتفق أهدافها وأنشطتها مع المبادئ والأهداف الأساسية للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وديباجة الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو.
- أن تكون منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- إعلان مواردها المالية.

يمكن الاطلاع على تفاصيل كيفية حصول منظمة غير حكومية على صفة المراقب في الصفحة ٥٠ من هذا الإصدار:
https://ijrcenter.org/wp-content/uploads/2016/11/Advocacy-before-the-African-Human-Rights-System.pdf

الإسهام في عملية صياغة التعليقات العامة

عندما تقوم اللجنة الأفريقية بصياغة 'التعليقات العامة' فإنها قد تدعو إلى تقديم تعليقات من الجمهور، بمشاركة من الأشخاص المستعدين للمشاركة في عملية التشاور. وفي العادة، تنشر الدعوة لتقديم التعليقات على الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية (//:ptth.www.rphca.gro//)، وسوف تتضمن معلومات عمَّن يقدم التعليقات والمساهمات وعمّا يُقدم ومتى وكيف يُقدَّم.[٥٤]

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يسهمن في تطوير التعليقات العامة التي تتعلق بالقضايا أو الانتهاكات التي تدخل ضمن أعمالهن. ويمكنهن تقديم معلومات وتحليل وحتى بيانات قد تكون مفيدة بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تطوير التعليق العام المعني. بالإضافة إلى ذلك، قد تقدم المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً توصياتهن لكي تُدرج ضمن التعليقات العامة، وبذلك يسهمن مباشرةً في تعليمات أو إرشادات محددة تقدمها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الدول.

الآليات الخاصة

من بين الطرق الفعالة لمشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان مع اللجنة الدولية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، أو القضايا التي تؤثر عليهن، المشاركة من خلال الآليات الخاصة التي أنشأتها اللجنة، والتي تتضمن المقررين الخاصّين، واللجان وفرق العمل.

٥٣ المرجع السابق
٥٤ المنظمة الدولية لتمكين المرأة (lanoitanretnI delbanE nemoW)، دليل المناصرة من خلال منظومة حقوق الإنسان الإقليمية في أفريقيا، متاح من خلال الرابط
https://womenenabled.org/reports/wei-atk-african-regional-human-rights-system-advocacy-guide/

الآليات الخاصة مفوضة من اللجنة الأفريقية للقيام بما يلي:

- جمع المعلومات والأبحاث بشأن قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان؛
- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال بعثات تقصي الحقائق؛
- وضع توصيات واستراتيجيات، والمشاركة في الحوار مع الدول وزيادة الوعي بحقوق الإنسان.

يركز المقررون الخاصون واللجان على الرصد وزيادة الوعي، في حين تتولى فرق العمل مهمة وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات بشأن قضايا معينة. وترفع هذه الآليات تقاريرها إلى اللجنة الأفريقية خلال جلساتها. يناقش القسم د (١) أعلاه ولاية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة التنسيق الخاصة بالأعمال الانتقامية في أفريقيا. ويمكن أن يدخل المدافعون عن حقوق الإنسان في شراكة مع الآليات الخاصة من أجل تعزيز عمل اللجنة من خلال التعاون في الدراسات والمؤتمرات والندوات وورش العمل. وعادة ما تنفذ الآليات الخاصة مشروعات مشتركة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة.[٥٥]

يمكن أيضاً للمدافعات عن حقوق الإنسان الراغبات في أن تستجيب اللجنة الأفريقية لانتهاك حقوقهن أن يقدمن معلومات إلى المقررين الخاصين يطلبن فيها إما أن تصدر الولاية المختصة بياناً صحفياً، أو قراراً محدداً، أو إرسال خطاب التماس عاجل إلى الدول تعبر فيه عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتحث على اتخاذ إجراء تصحيحي.

الآليات الخاصة ذات الصلة بالمرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان:

١ يعمل المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة التنسيق الخاصة بالأعمال الانتقامية في أفريقيا مع الدول والمدافعين من أجل زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وضمان الامتثال للميثاق الأفريقي.

٢ يعمل المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا مع الدول من أجل ضمان الامتثال لبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣ المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وإتاحة المعلومات الذي يعمل على تعزيز وحماية تنفيذ حرية التعبير وإتاحة المعلومات.
يمكن أيضاً أن تتناول بعض الآليات الخاصة المواضيعية الأخرى حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الآليات من هنا الآليات الخاصة للجنة الأفريقية

يمكن أيضاً أن تتناول بعض الآليات الخاصة المواضيعية الأخرى حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الآليات من هنا الآليات الخاصة للجنة الأفريقية

بعثات تقصي الحقائق

تُرسل اللجنة الأفريقية عادةً بعثات لتقصي الحقائق إلى الدول الأعضاء للتحقيق في المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي أثناء البعثات، تلتقي اللجنة الأفريقية مع نطاق وتاسع من ممثلي الحكومة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني. وقد تقوم أيضاً بزيارات للسجون، ومخيمات اللاجئين وغيرها من المواقع.[٥٦]

٥٥ منظمة مناصرو حقوق الإنسان، المناصرة من خلال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان صفحة 08، متاح من خلال الرابط:
https://www.theadvocatesforhumanrights.org/res/byid/9041

٥٦ المرجع السابق صفحة 972

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني المشاركة في عملية الزيارة القطرية من خلال:

١. أن تطلب من اللجنة[٥٧] إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى دولة ما؛
٢. تقديم المعلومات والتقارير والنصائح بشأن الأماكن التي ينبغي زيارتها والأشخاص الذين يتم التواصل معهم قبل الزيارة. يمكن أيضاً أن تقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة من خلال التوعية بالزيارات القطرية مع المنظمات غير الحكومية المحلية، والإعلام وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.[٥٨]
٣. تقديم المعلومات بشأن وضع حقوق الإنسان في البلد والانتهاكات المحددة لحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان.
٤. المشاركة في مشاورات المجتمع المدني أثناء الزيارة وتقديم معلومات خطية إلى اللجنة أثناء إعداد تقريرها عن الزيارة.
٥. التوعية بمحتويات تقرير البعثة الصادر عن اللجنة ومناصرة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

تقديم الدول للتقارير

تُشجِّع المدافعات عن حقوق الإنسان على المشاركة في إجراءات تقديم الدول للتقارير الدورية. يجب على الدول تقديم تقارير دورية كل عامين تُفصِّل فيها التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لإنفاذ الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي، وبروتوكول مابوتو، وغيرهما من الصكوك مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتُشجِّع اللجنة الأفريقية الدول على التشاور مع المجتمع المدني الوطني أثناء عملية صياغة تقرير الدولة.[٥٩]

لذلك، من الضروري من الناحية الاستراتيجية أن تشارك المدافعات عن حقوق الإنسان مع الدولة واللجنة الأفريقية قبل نظر اللجنة في التقرير القطري، وأثنائه وبعده، لاستكمال المعلومات الواردة في تقرير الدولة بشأن أوضاع حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم رؤى بديلة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.[٦٠]

لا يلزم التسجيل للحصول على صفة مراقب بالنسبة للمشاركين في إجراءات تقديم تقرير الدولة من المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنظمات.

٥٧ يمكن توجيه طلبات الزيارات القطرية من خلال الأمين العام للجنة المسؤول عن البلد أو المقرر الخاص أو فريق العمل ذي الصلة.
٥٨ المرجع السابق
٥٩ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الدول للتقارير، متاحة من خلال الرابط
https://www.achpr.org/statereportingproceduresandguidelines
٦٠ المنظمة الدولية لتمكين المرأة (lanoitanretnI delbanE nemoW)، دليل المناصرة من خلال منظومة حقوق الإنسان الإقليمية في أفريقيا، صفحة 21

الاستراتيجيات الرئيسية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في عملية تقديم الدول للتقارير:

١. تحديد المفوّض المسؤول عن البلد المستهدف بجهود المناصرة، نظراً لأن المفوضين يتولون قيادة أنشطة ترويجية في البلاد وهم أيضاً الجهة الرائدة لعملية تقديم الدول للتقارير. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد المفوضين ذوي الصلة بولايات المقررين وفرق العمل نظراً لأنهم في موقع يسمح لهم بإثارة الأسئلة أثناء النظر في التقرير.

٢. بناء العلاقات التعاونية مع هؤلاء المفوضين أثناء عملية تقديم التقارير.

٣. المشاركة مع الدولة واللجنة الأفريقية قبل نظر اللجنة في التقرير القطري، وأثنائه وبعده. تساعد المشاركة مع الدولة قبل تقديم التقارير في ضمان عدم التأخير في تقديم تقاريرها وتتيح فرصة لتقوية العلاقات بين الحكومة من جانب ومنظمات المجتمع المدني و المدافعات عن حقوق الإنسان من جانب آخر.

٤. إعداد تقرير ظل يفصِّل القضايا المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي ينبغي أن تحاط اللجنة بها علماً. يمكن أن يتضمن تقرير الظل توصيات وأسئلة ينبغي أن يضعها المفوضون في اعتبارهم عند الاستعداد للحوار وجهاً لوجه مع الدول الأعضاء وحينما يعودون لصياغة الملاحظات والتوصيات الختامية.

٥. تقديم تقرير الظل قبل الجلسة العامة التي سينظر فيها تقرير الحكومة بوقت كافٍ - المخطط الزمني للمفوّض محدد بشهرين قبل انعقاد الجلسة.

٦. المتابعة مع الدولة، بعد انتهاء العملية، فيما يخص تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة. كما يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في ضمان إطلاع اللجنة على التقدم المحرز بشأن توصياتها قبل دورة تقديم التقارير التالية للدولة.

موارد مُفيدة:

يمكن الوصول إلى نموذج لتقارير الظل من خلال الرابط
https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/app_p.pdf

٠١ خطوات لكتابة تقرير ظل
https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/app_m.pdf

خارطة طريق لمشاركة المجتمع المدني؛ إجراءات تقديم الدول للتقارير إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح من خلال الرابط
https://ishr.ch/sites/default/files/article/files/roadmap_english.pdf

تقديم البلاغات

تعد تقديم الشكاوى أو البلاغات إلى اللجنة الأفريقية إحدى صور المناصرة القوية الأخرى. ويمكن للمناصرين تقديم بلاغ إلى اللجنة الأفريقية للنظر في مزاعم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي. وإذا قررت اللجنة الأفريقية أن انتهاكاً أو أكثر قد وقع بالفعل، فقد تصدر توصيات إلى الدولة لجبر الضرر.[٦١]

على سبيل المثال، في البلاغ المقدم من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس (sthgiretnI) ضد مصر،[٦٢] أكدت اللجنة على مسؤولية الدولة عن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من العنف، ووجدت أن مصر فشلت في الوفاء بالتزامها بحماية النساء من العنف الجنسي أثناء المظاهرات عام ٢٠١٥. تعرضت أربع نساء للاعتداء الجسدي واللفظي والجنسي في مكان المظاهرة أثناء الاحتجاج على التعديلات غير الديمقراطية التي أدخلت على الدستور المصري. وفي حكمها في القضية، أوصت اللجنة الأفريقية بأن تعدّل مصر قوانينها لكي تتفق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وألزمتها بدفع ٧٥,٠٠٠ جنيهاً مصرياً كتعويض لكل امرأة – نوال وعبير وشيماء وإيمان. كما حثت اللجنة مصر على التحقيق في الشكاوى المقدمة من نوال وعبير وشيماء وإيمان وتقديم مرتكبي الإساءة للعدالة.

لتقديم بلاغ إلى اللجنة الأفريقية، يجب أن يحصل المدافعون ومنظماتهم على صفة مراقب.

موارد مُفيدة:

التقاضي أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: دليل للممارسة

دليل مقدمي الشكاوى لتقديم بلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٢٠١٣) يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط

http://www.icj-kenya.org/index.php/media-centre/news/552-complainants-manual-for-filing-a-communication-before-the-african-commission-on-human-and-peoples-rights

يمكن الاطلاع على نموذج لشكوى من خلال الرابط:

https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/equalitynow/pages/303/attachments/original/1527598602/Manual_on_Protocol_on_

تقديم مذكرات من أصدقاء المحكمة

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مذكرات إحاطة من أصدقاء المحكمة إلى اللجنة فيما يتعلق بأحد البلاغات المقدمة لها. المذكرات المقدمة من أصدقاء المحكمة هي مذكرات يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الأطراف في القضية ولكنها ترغب في تقديم مزيد من المعلومات أو الحجج إلى اللجنة لمساعدتها في الفصل في قضايا معينة. وتحدد المادتان ٤٠١ و٥٠١ من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم مذكرات إحاطة من أصدقاء المحكمة.[٦٣]

تنص القاعدة ٤٠١ على ما يلي:

١. قد تقرر اللجنة **دعوة أو منح تصريح** لأحد أصدقاء المحكمة للتدخل في القضية من خلال تقديم طلبات كتابية أو شفوية لمساعدة اللجنة في الفصل في قضية واقعية أو قانونية.

٢. يجوز لأي طرف تقديم طلب للتدخل كصديق في أي بلاغ معروض على اللجنة الأفريقية.

٣. توجه طلبات التدخل كصديق للمحكمة إلى اللجنة ويشترط فيها:

١. أ. أن تقدم إلى أمانة اللجنة الأفريقية كتابيا؛

٢. ب. أن تبين مقدمي الطلب وتفاصيل الاتصال والبلاغ (البلاغات) التي للصديق صلة بها، والمساهمات التي يمكن للصديق أن يقدمها في مساعدة اللجنة الأفريقية؛

٣. ج. ألا تتجاوز عشر (١٠) صفحات.

---

٦١ جامعة بريستول، جبر الضرر في قضايا حقوق الإنسان: دليل عملي للدول الأفريقية، صفحة 11،
https://www.bristol.ac.uk/media-library/sites/law/documents/Guide.pdf

٦٢ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصر، البلاغ رقم 323/2006 (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كانون الأول/ديسمبر 2011)

٦٣ قواعد إجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 متاح من خلال الرابط
https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/Rules%20of%20Procedure%202020_ARA.pdf

تحدد المادة ٥٠١ إجراء التدخل كصديق للمحكمة

١. مع الأخذ في الاعتبار آراء أطراف البلاغ، تبحث اللجنة الأفريقية ما إذا كان يجب منح التدخل لصديق.

٢. تنقل اللجنة قرارها إلى الأطراف في البلاغ ومقدم طلب التدخل كصديق عندما يتم منح طلب التدخل كصديق.

٣. إذا تمت الموافقة على طلب التدخل كصديق، فإن اللجنة:

١. تقاسم مرافعات الأطراف مع صديق المحكمة؛

٢. تطلب من الصديق تقديم بيانات موجزة في غضون ثلاثين (٠٣) يوما،

٣. تشارك مذكرات أصدقاء المحكمة مع الأطراف وتلزمهم بتقديم إجاباتهم خلال ثلاثين (٠٣) يوماً.

٤. يحترم الصديق سرية مرافعات الأطراف وفقا للمادة ٩٥ من الميثاق الأفريقي.

٥. خلال جلسة الاستماع إلى البلاغ الذي قدم الصديق موجزًا بشأنه، يجوز للجنة أن تسمح للمؤلف بمخاطبة اللجنة.

٦. يجوز للجنة الأفريقية نشر موجز صديق في موقعها على الإنترنت.

٢. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمارس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) وظائف قضائية واستشارية. فلكي يقيم المدافعون عن حقوق الإنسان دعاوى ضد البلدان الموقعة على بروتوكول المحكمة الأفريقية، فسوف يلزم عليهم إثبات أن البلد المعني قد أودع إعلاناً بموجب المادة ٤٣(٦) يمنح المحكمة الولاية القانونية على القضايا المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

تستكمل المحكمة الأفريقية ولاية اللجنة الأفريقية في تعزيز الامتثال للميثاق الأفريقي وبروتوكولاته الإضافية، بما في ذلك بروتوكول مابوتو.[٦٤]

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان الموقَّعَة بلدانهن على المادة ٤٣ (٦) من إعلان بروتوكول المحكمة الأفريقية، التي تتيح للأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة الأفريقية، أن يقمن دعاوى تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المعنية. وبعد الحكم في القضية بناءً على الأسس الموضوعية، تصدر المحكمة الأفريقية أوامر مناسبة للانتصاف من الانتهاك، تشمل توصيات بشأن كيفية تنفيذ القرار على نحو فعال، ودفع تعويض عادل أو جبر للضرر.[٦٥]

تعد الوظيفة الاستشارية للمحكمة بمثابة طريق آخر يمكن للمنظمات غير الحكومية استخدامه لتحقيق أهدافها، حيث تصدر المحكمة رأياً استشارياً بشأن مسائل قانونية محددة تتعلق بالميثاق الأفريقي أو أي صك آخر «ذو صلة» من صكوك حقوق الإنسان. وتقتصر إمكانية طلب الآراء الاستشارية من المحكمة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو هيئات الاتحاد الأفريقي أو أي منظمة أفريقية معترف بها من الاتحاد الأفريقي - أي منظمة أفريقية منحت صفة مراقب من الاتحاد الأفريقي (وليس من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) أو وقعت مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي.[٦٦]

يمكن أن تدخل المدافعات عن حقوق الإنسان في شراكة مع المنظمات التي تحقق اشتراطات بروتوكول المحكمة الأفريقية وتطلب آراءً استشارية بشأن القضايا التي تمس عملهن أو أمنهن وحمايتهن.

٦٤ المنظمة الدولية لتمكين المرأة (lanoitanretnI delbanE nemoW)، دليل المناصرة من خلال منظومة حقوق الإنسان الإقليمية في أفريقيا، صفحة 9

٦٥ المرجع السابق.

٦٦ التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية المجلد 2، 385-485 (7102-8102)، متاح من خلال الرابط

https://books.google.co.ke/books?id=IX7VDwAAQBAJ&pg=PA584&lpg=PA584&dq=african+court+observer+for+ngos+with+memorandum+of+understanding+with+the+AU&source=bl&ots=CDnCv0Yk9i&sig=ACfU3U06gy3hF-LeK0XiRGe0bQZmPN570A&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwjy2YnEhLn5AhUDhM4BHZW9D-sQ6AF6BAgUEAM#v=onepage&q=african%20court%20observer%20for%20ngos%20with%20memorandum%20of%20understanding%20with%20the%20AU&f=false

٣. فرص المناصرة على مستوى الجماعات دون الإقليمية - آليات حقوق الإنسان

تتيح الجماعات الاقتصادية الإقليمية أيضاً فرصاً للمدافعات عن حقوق الإنسان من أجل النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتعتبر مناصرة اعتماد السياسات بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من بين الطرق التي تمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان من التأثير على القرارات التي تُرسخ التزام الجماعات الاقتصادية الإقليمية بدعمهن. على سبيل المثال، اعتمدت جماعة شرق أفريقيا سياسة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ألهمت مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في كينيا لوضع سياسة نموذجية وخطة عمل وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مقترح بالتصديق عليها من الجمعية الوطنية.

كما يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان إقامة دعاوى أمام المحاكم التابعة للجماعات الاقتصادية الإقليمية. وقد استخدمت المحاكم بشكل فعال لتحدي انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. تتولى الهيئة القضائية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تسوية النزاعات المتعلقة بمعاهدة الجماعة وبروتوكولاتها واتفاقياتها. وتمتلك محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الولاية القضائية التي تمكنها من النظر في الشكاوى الفردية التي تتضمن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.[٦٧] وقد كان للأحكام الصادرة عن محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دورٌ أساسي في النهوض بحقوق المرأة في غرب أفريقيا. تتولى محكمة العدل لشرق أفريقيا، وهي الهيئة القضائية التابعة لجماعة شرق أفريقيا، مهمة تسوية النزاعات التي تدخل فيها الجماعة أو الدول الأعضاء فيها. ولا تمتلك محكمة العدل لشرق أفريقيا الولاية القضائية التي تمكنها من النظر في الشكاوى الفردية التي تتضمن مزاعم انتهاكات قانون حقوق الإنسان.[٦٨] ولكن المحكمة نظرت، على مدار السنين، قضايا مخالفة سيادة القانون والتي ترتبط ارتباطاً وثقاً بحقوق الإنسان اعتماداً على المادتين ٦(د) و٧(٢) من معاهدة جماعة شرق أفريقيا لإنشاء مجال لنظر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أمامها.[٦٩] أوقفت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عمل محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠١٠ ولا تزال غير متوقفة عن العمل حتى الآن.

ج. آليات حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعزز منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميها عبر فئتين من الهيئات: هيئات ميثاق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. هيئات الميثاق هي هيئات وآليات مختصة بحقوق الإنسان مُنشأة بموجب قرارات صادرة عن منظومة الأمم المتحدة. ومن أمثلتها مجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية. وفي المقابل، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدة تُنشأ بموجب معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. تدرس الأقسام التالية كيف تتيح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمواثيق ذات الصلة فرصة المناصرة في مجال حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان.

١. مجلس حقوق الإنسان

يمتلك مجلس حقوق الإنسان الولاية القانونية لتقوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان عالمياً، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والأوضاع المثيرة للقلق.

وتعتبر جهود المناصرة الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان أحد أكثر الأدوات فعالية لإثارة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان وإخضاع الدول للمساءلة عن التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان.

٦٧ محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، متاح من خلال الرابط
https://ijrcenter.org/regional-communities/economic-community-of-west-african-states-court-of-justice/

٦٨ محكمة العدل لشرق أفريقيا، متاح من خلال الرابط
https://ijrcenter.org/regional-communities/east-african-court-of-justice/،
تحدد المادتان 72 و03 من معاهدة جماعة شرق أفريقيا المتطلبات المتعلقة بالولاية القانونية لمحكمة العدل لشرق أفريقيا، وهي متاحة من خلال الرابط
https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaty-files/2487/download

٦٩ تنص المادة 6(د) على يلي: «تتضمن المبادئ الأساسية التي تحكم تحقيق أهداف الجماعة بواسطة الدول الشريكة ما يلي: الحكم الرشيد متضمنا الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة والشفافية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى الإقرار بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتعزيزها وحمايتها طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.» وتنص المادة 7(2) على يلي: «تتعهد الدول الشريكة بالالتزام بمبادئ الحكم الرشيد، ومنها الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية والالتزام بمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً.»

أبرز المعلومات المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان :

- يعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث جلسات عادية سنوياً في جنيف، بالإضافة إلى جلسات خاصة في حالات الأزمات والطوارئ. ويمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان مراسلة المجلس لطلب عقد جلسة خاصة تتعلق ببلد معين يمر بأزمة.
- ويشرف على كلٍ من الاستعراض الدوري الشامل، الذي يستعرض سجل الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان كل أربع سنوات ويصدر توصيات بشأن المجالات التي يجب التصدي لها.
- كما يُشرف على عمل 'الاجراءات الخاصة' (خبراء الأمم المتحدة المستقلون في مجال حقوق الإنسان).

١،١. الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل عبارة عن آلية لاستعراض النظراء تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقوم بفحص سجلات جميع الدول الأعضاء بمنظمة الامم المتحدة. يُجرى الاستعراض من خلال مناقشة تفاعلية بين الدولة الخاضعة للاستعراض والدول الأعضاء الأخرى، والتي يمكنها توجيه أسئلة أو تعليقات وإصدار توصيات.

فرص المناصرة للمدافعات عن حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان تنظيم المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لبلدٍ ما. كما يمكنهن الاجتماع مع غيرهن من المدافعين لاستعراض حالة تنفيذ التوصيات الصادرة من عملية الاستعراض السابقة وتنظيم المعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان الحالية المؤثرة على البلاد، ثم يجري إعداد تقرير أصحاب المصلحة (منظمات المجتمع المدني) وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يعملن عن كثب مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل ترتيب ما لديهن من معلومات بشأن وضع حقوق الإنسان في بلدانهن. ويمكن أيضاً أن تتابع المدافعات عن حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات مع الوكالات الحكومية ذات الصلة بعد الانتهاء من عملية الاستعراض الدوري الشامل لضمان تنفيذها.

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يشاركن، من خلال المنظمات غير الحكومية المنتميات إليها، في جلسة مجلس حقوق الإنسان كمراقبات لتقديم بيانات خطية وشفهية. ولكي تشارك منظمة غير حكومية كمراقب، يجب عليها أن تُسجّل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. ولا يزال بإمكان المنظومات التي لم تحصل على تلك الصفة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك من خلال التعاون والشراكة مع المنظمات التي تحمل تلك الصفة لكي تُسجَّل للمشاركة ولكي تلقي أي بيانات شفهية.

يحق للمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب:

- حضور ومراقبة جميع جلسات المجلس باستثناء مشاورات المجلس التي تتم بموجب 'إجراء الشكاوى'؛
- تقديم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- إلقاء بيانات/مداخلات شفهية أمام مجلس حقوق الإنسان؛
- المشاركة في النقاشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية؛
- تنظيم «فعاليات موازية» بشأن القضايا ذات الصلة بعمل مجلس حقوق الإنسان.[٧٠]

مورد مُفيد:

يمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية ضمن دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

٧٠

٢،١. الإجراءات الخاصة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من 'الإجراءات الخاصة' في صورة الخبراء المستقلين، والمقررين الخاصين، وفرق العمل. وقد نوقشت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطته في قسم سابق وهو القسم د (٣) أعلاه. وتركز هذه الهيئات على القضايا المواضيعية، أو على مجموعة محددة من أصحاب المصلحة، أو على بلد لديه مشكلات مستمرة تتعلق بحقوق الإنسان. وبجانب إصدار التقارير، يمكن أن تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية لفحص القضايا المثيرة للاهتمام.[٧١]

هناك ثلاثة من المكلفين بالولايات في الأمم المتحدة وفريق عامل واحد من ذوي الصلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان:

- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

٢. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان

يتلقى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان٧٢ حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين من مصادر مختلفة، تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم.

بمجرد تأكُّد المقرر من أن الانتهاك يحتمل أن يكون قد وقع، سوف يطلب رسمياً من الحكومة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق في الأحداث المزعومة ومعالجتها وإبلاغ نتائج تلك التحقيقات والإجراءات إلى المقرر الخاص.

تتكامل ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان عن كثب مع ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات. وهذه الولايات المتكاملة هامة للغاية نظراً لأنها عادة ما تتقاطع مع القضايا المواضيعية التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان أو تعمل فيها.

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يُرسلن معلومات بشأن حالات الانتهاكات إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة، لكي تثار مع الدولة ذات الصلة. وحيثما كان من المحتمل أن ترتبط الانتهاكات المذكورة بالولايات الأخرى للمقررين الخاصين الآخرين أو الفرق العاملة الأخرى، يجب تخصيص المعلومات المنقولة حتى يمكن طلب إجراء مشترك من الولايات المختلفة. ومن بين طرق ضمان ذلك أن تُصنّف التوصيات ودعوات العمل طبقاً للولايات التي يُوجَّه إليها العمل المشترك.

يطلب المقررون الخاصون بصفة دورية معلومات أو مدخلات بشأن التقارير أو تقييمات الأوضاع القطرية التي يتولونها. يمكن أن تستفيد المدافعات عن حقوق الإنسان من مثل هذه الفرص في نقل المعلومات بشأن أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان أو بشأن حالات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان المؤثرة على النساء أو على المدافعات عن حقوق الإنسان.

موارد مُفيدة:

لمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، يرجى زيارة الموقع التالي. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٧١ المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، تأمين بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، صفحة 5
https://www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/document/Human%20Rights%20Defenders.pdf

٧٢ أنشئت هذه الولاية عام 0002 كإجراء خاص لدعم تنفيذ الإعلان الصادر عام 8991 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣. هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

تتمثل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات في لجان من الخبراء المستقلين الذين يرصدون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ويرشدون تنفيذها. وتقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويمكن أيضاً لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم تقارير ظل. بالإضافة إلى تقارير الدولة، يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر أيضاً في نطاق واسع من المعلومات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات من هيئات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.[٧٣]

بعد النظر في التقارير، تصدر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعليقات وتوصيات ختامية بشأن الكيفية التي يمكن للدولة الطرف أن تحسن بها من امتثالها لالتزامات المعاهدة. ويمكن أن تتيح هذه التعليقات والتوصيات الختامية فرصةً للمناصرة من خلال تقديم خطوات محددة للدولة، يمكن أن تتخذها لتحسين تعزيز المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يوصلوا معلومات بشأن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة التي أنشئت اللجنة بموجبها. تتمتع بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بولايات إضافية تتيح لها تلقي الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان من قِبل الدولة، والنظر فيها.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي لها سلطة تلقي الشكاوى هي :

- لجنة حقوق الإنسان؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة مناهضة التعذيب؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

يجب على المدافعات عن حقوق الإنسان مراجعة ولايات الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات لتحديد الهيئات التي قد تكون هامة لجهود المناصرة بناءً على قضايا حقوق الإنسان المطلوب التعامل معها.

أنشئت الهيئات التالية بموجب معاهدات للإشراف على تنفيذ التزامات المعاهدة من قِبل الدول الأطراف؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري	• ترصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة حقوق الإنسان	• ترصد امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	• ترصد امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة مناهضة التعذيب	• ترصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقية مناهضة التعذيب
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	• ترصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	• ترصد مدى امتثال الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو
لجنة حقوق الطفل	• ترصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل

٧٣ المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، تأمين بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، صفحة 6

مبادرة
تسليط الضوء

www.spotlightiniative.org

Follow us:

@TheSpotlightInitiative

@Spotlightinitative

@GlobalSpotlight

Spotlight Initiative

Funded by
the European Union